وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية

كلية الحقوق

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: إدارة و مالية

تحت عنوان:

دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال

من إعداد الطالبتين:

- مخلوف نصيرة
- زاير حميدة

تحت إشراف الأستاذة:

جبـــار رقيـــة

السنة الدراسية 2014/2013

أهم ما يميز نهاية القرن الماضي بالنسبة للتاريخ الإقتصادي هو ظهور الرغبة في تكريس النظام العالمي الجديد ، الأمر الذي أدى إلى إنتشار العديد من الظواهر الإقتصادية ، خاصة عندما يتعلق الأمر بحرية تنقل الأموال والأشخاص عبر الحدود بدعوى العولمة الإقتصادية .

ومن بين هذه الظواهر ظاهرة غسيل الأموال التي تعتبر من أهم وأخطر صور الجرائم الإقتصادية التي اصبحت تهدد الإقتصاد العالمي ، وهي ترتبط أساسا بأنشطة وعمليات غير مشروعة أين يتم من خلالها تحصيل أموال طائلة ، يحاول أصحابها في مرحلة تالية تبييضها من أجل إضفاء المشروعية على مصدرها ، وذلك بإجراء مجموعة من العمليات والإجراءات المعقدة ، عبر مراحل وخطوات مستمرة ومتواصلة وبإستعمال أساليب مختلفة ، منها ماهو مصرفي ومنها ما هو غير مصرفي ، والتي يتم الحصول عليها من مصادر متنوعة ، قد تكون إقتصادية ،إجتماعية أو سياسية مثل التهرب الضريبي ، أندية قمار الفساد الإداري والسياسي وتجارة السلاح ، وإختلاس الأموالإلخ.

وإدراكا من المجتمع الدولي للآثار السلبية لجريمة غسيل الأموال ، فقد توالت الجهود الدولية والإقليمية من أجل التصدي لهذه الجريمة، بالرغم من وجود عقبات تحد من تفعيل هذه المبادرات ميدانيا.

ومن أشهر الميادين التي يتخذها أصحاب الأموال غير المشروعة لغسيل الأموال هي البنوك ، حيث أصبحت ملايير الدولارات تمر عبرها لتخرج مغسولة ومشروعة المصدر لذلك عملت وتعمل مختلف دول العالم على إدخال تقنيات حديثة ومتطورة في العمل المصرفي ، و وضع قوانين وتشريعات من شأنها إكتشاف كل المحاولات والمعاملات المريبة والمشكوك فيها وإجراء التحقيقات والتحريات التي تفضي إلى فضح جريمة غسيل الأموال .

لهذا الموضوع أهمية من الناحية الإقتصادية والمالية لأنه يناقش جريمة خطيرة ألا وهي جريمة تبييض الأموال وما ينجر عنها من أثار سلبية و خطيرة على الدول وكون هذه الجريمة متطورة تسارع إنتشارها في معظم دول العالم بتطور إمكانيات ووسائل التلاعب والغش في مصادر الأموال لذا وجب مكافحتها وتظافر الجهود للحد منها .

فمن أسباب إختيار هذا الموضوع ميولنا للجانب المالي و الإقتصادي والذي يعتبر ركيزة كل الدول مما لفت نظرنا لضرورة إعطاءه جانب من الدراسة و ذلك بما يتناسب مع تخصصنا،وكذا قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع.

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا هذا نقص المراجع و الكتب المتخصصة بموضوعنا هذا،و بالأخص الكتب ذات التأليف الجزائري التي تعنى به و لكن لا يعني أننا ننكر بعض الكتابات القيمة في هذا المجال.

تم الإعتماد في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي حيث أننا سنقوم بوصف جريمة غسيل الأموال كجريمة إقتصادية ومالية دولية لها أساليب ومخاطر مختلفة بالإضافة إلى المراحل التي تمر بها هذه العملية .

أما الجانب التحليلي فسيكون ضمن دراستنا من خلال الدور الذي تلعبه البنوك في المكافحة .

من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية: إلى أي مدى يمكن للبنوك مواجهة ومكافحة جريمة غسيل الأموال والحد من آثارها ؟.

ومن أجل الإلمام بالموضوع قمنا بطرح الأسئلة الفرعية التالية :

- ما المقصود بجريمة غسيل الأموال ؟.
- ما هي أهم الآثار الناجمة عن جريمة غسيل الأموال ؟.
- كيف يمكن الحد من آثار جريمة غسيل الأموال ؟.
- ما هو الدور الذي يمكن أن تلعبه البنوك في مكافحة جريمة غسيل الأموال ؟.

وكمحاولة للإجابة على تساؤلاتنا الفرعية المطروحة قمنا بصياغة مجموعة من الفرضيات التالية:

- عملية غسيل الأموال هي عبارة عن عملية إخفاء المصدر غير الشرعي للأموال، وجعلها تبدو شرعية .
- للحد من أثار غسيل الأموال يجب توحيد الجهود الدولية والإقليمية والوطنية للمكافحة عالميا.
- تلعب البنوك دورا مزدوجا في عمليا غسيل الأموال ، فهو من جهة مساهما ، ومن جهة أخرى له دور في مكافحة هذه الجريمة ،وهذا هو موضوع دراستنا.

تكمن أهداف الدراسة فيما يلي :

- محاولة تحديد مفهوم غسيل الأموال كآفة إقتصادية ، حيث يخطئ الكثير في فهمه لهذه الجريمة ومحاولة إبرازها كأحد أهم وأخطر المشاكل الإقتصادية التي تعصف بإقتصاديات الدول ، وتجعلها مكانا لترويج المخدرات ، والتجارة بالأسلحة .
- محاولة عرض أهم الجهود المبذولة على المستوى الدولي والإقليمي لمكافحة جريمة غسيل الأموال من خلال القوانين والإتفاقيات المبرمة من أجل المكافحة .
- محاولة التعرف على الدور الذي تلعبه البنوك في مكافحة ومعرفة الإجراءات والتدابير التي يتخذها البنك للوقاية والكشف عن عمليات غسيل الأموال .

خطة الدراسة :

على ضوء الإشكالية والأسئلة الفرعية إرتأينا تقسيم الخطة إلى فصلين :

الفصل الأول : يتضمن الإطار العام لجريمة غسيل الأموال .

الفصل الثاني : نتناول فيه رقابة البنوك على عمليات غسيل الأموال .

وللتفصيل توضح الخطة التالية.

الخطة

مقدمة

الفصل الأول: الإطار العام لغسيل الأموال.

المبحث الأول: ماهية غسيل الأموال .

المطلب الأول: تعريف جريمة غسيل الأموال.

المطلب الثاني: التكييف القانوني لجريمة غسيل الأموال.

المطلب الثالث: خصائص غسيل الأموال.

المبحث الثاني: أركان جريمة غسيل الأموال.

المطلب الأول الركن الشرعي لجريمة غسيل الأموال.

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة غسيل الأموال.

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال.

المبحث الثالث: نطاق غسيل الأموال.

المطلب الأول: مراحل جريمة غسيل الأموال.

المطلب الثاني: أساليب غسيل الأموال.

المطلب الثالث: مخاطر جريمة غسيل الأموال وموقف البنوك من هذه الجريمة.

الفصل الثاني: رقابة البنك على عمليات غسيل الأموال.

المبحث الأول: مفهوم الرقابة.

المطلب الأول: تعريف الرقابة وأهدافها.

المطلب الثاني: أنواع الرقابة.

المطلب الثالث خصائص نظام الرقابة الفعال وخطواتها.

المبحث الثاني: طرق مكافحة جريمة غسيل الأموال.

المطلب الأول: الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة جريمة غسيل الأموال.

المطلب الثاني: التدابير الوقائية لمواجهة جريمة غسيل الأموال.

المطلب الثالث: إجراءات الكشف عن جريمة غسيل الأموال.

المبحث الثالث: غسيل الأموال والسرية المصرفية.

المطلب الأول: مفهوم السرية المصرفية ونطاقها.

المطلب الثاني: أطراف السرية المصرفية ونطاقها.

المطلب الثالث: عدم الخروج على السرية المصرفية في حالات غسيل الأموال والاستثناءات الواردة عن هذا المبدأ.

خاتمة

تعد جريمة غسيل الأموال من الجرائم الإقتصادية المستحدثة والتي يمكن أن توصف بأنها منظمة وعابرة للحدود، ولكونها حديثة فإنها لم تحظى بالعناية الكافية من طرف ذوي الإختصاص وفقهاء وباحثين في المجالين الإقتصادي والقانوني لتحديد مفهومها.

لقد أبرمت بخصوص هذه الجريمة من الإتفاقيات الدولية والإقليمية، إضافة إلى صدور التشريعات الوطنية ووضع الآليات العملية للحد من آثارها المدمرة لإقتصاديات الدول خاصة المتخلفة فهي جريمة مثيرة للقلق في الوقت الحاضر لما تثيره من إشكاليات قانونية سواء في نطاق القوانين الجنائية الوطنية أم على صعيد القانون الجنائي الدولي.

لمحاولة تحديد ماهية غسيل الأموال، قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: ماهية غسيل الأموال.**
- **المبحث الثاني: أركان جريمة غسيل الأموال.**
- **المبحث الثالث: نطاق جريمة غسيل الأموال.**

المبحث الأول: ماهية غسيل الأموال.

لقد تعددت وجهات النظر الفقهية والقانونية بشأن تعريف غسيل الأموال ومرد هذا التعدد بالرغم من تطابق الأهداف يرجع إلى اختلاف المنظور الذي يرى منه كل جانب هذه الظاهرة.

ولمعرفة مختلف وجهات النظر هذه نتعرض في المطلب الأول إلى تعريف غسيل الأموال و المطلب الثاني إلى التكييف القانوني و المطلب الثالث خصائص غسيل الأموال.

المطلب الأول: تعريف غسيل الأموال.

لتعريف جريمة غسيل الأموال قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول يتضمن التعريف اللغوي والإصطلاحي ،أما الثاني فيتضمن التعريف الفقهي والقانوني.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي لغسيل الأموال.

جاء في القاموس المحيط للعلامة إبن منظور في الغسل « غَسْلُ الشيء يغسله غَسْلاً وغسلا، وقيل الغسل: المصدر من غسلت والغسل بالضم، الإسم من الاغتسال».[1]

وجاء في منجد اللغة العربية والإعلام في باب غَسَلَ غَسْلاً وغُسْلاً.

وغسيل الأموال مصطلح حديث نسبيا، بدأ استخدامه في الولايات المتحدة الأمريكية نسبة إلى مؤسسات الغسل التي تمتلكها المافيا وكأنها محصلة من مصدر مشروع، لمصطلح غسيل الأموال تسميات أخرى نجدها في بعض الكتابات تبييض الأموال، تطهير الأموال، هذه التعابير تؤدي كلها نفس المعنى.

المشرع الجزائري اعتمد مصطلح "تبييض الأموال" بدلا من مصطلح "غسيل الأموال" فالمشرع الجزائري باعتماده هذا المصطلح لم يتحر الدقة للأسباب التالية:

أولا: الجزائر صادقت على مختلف الإتفاقيات الدولية التي صدرت في هذا المجال وهذه الإتفاقيات الدولية إ عتمدت مصطلح "غسيل الأموال".

[1] – هاني السيكي، عمليات غسيل الأموال، دراسات موجزة وفقا للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية، دار الجامعة الجديدة،رقم الطبعة 2008، ص767.

ثانيا: لقد أخذ مشروع القانون النموذجي الإسترشادي لمكافحة غسيل الأموال بهذا المصطلح، هذا النموذج معد من قبل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد الجزائر عضوا فعالا فيها.

ثالثا: إن أول ظهور لهذا النوع من الجرائم كان في الولايات المتحدة الأمريكية حيث كانت تتم عمليات غسيل الأموال المتأتية من الإتجار في المخدرات من طرف مؤسسات الغسل التي كانت تمتلكها عصابات المافيا في أمريكا.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي والقانوني

بعدما تطرقنا في الفرع الأول إلى التعريف اللغوي و الإصطلاحي سنتطرق في هذا الفرع إلى التعريف الفقهي ثم التعريف القانوني .

أولا: التعريف الفقهي.

يعرف الأخصائي Michel Schiray غسيل الأموال « عبارة عن مجموعة عمليات تحويل المال الذي يكون مصدره من إقتصاد غير مشروع بحيث عند إدماجه في إقتصاد شرعي لا يمكن تمييزه من بين المصادر الشرعية الأخرى » ومن ثمة يكون قد بني تعريفه على معيار مادي بحيث يتمثل في عملية الإدماج. [1]

ويعرفه الأستاذ نادر عبد العزيز شافي بأنه « كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غيرها عن إرتكاب إحدى الجرائم[2].

أما الدكتور حسام الدين محمد أحمد فإنه يرى بأن « غسيل الأموال هو كل فعل أو إمتناع ورد النص بالتجريم، يهدف إلى إضفاء المشروعية على العائدات المحصلة من أي نشاط إجرامي بشكل مباشر أو غير مباشر ».[3]

[1] – لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية، 2007 ، ص16.

[2] – نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، دراسة مقارنة لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية،سنة 2000، ص27.

[3]– حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002، بشأن مكافحة غسيل الأموال في ضوء الإتجاهات الحديثة، مصر، دار النهضة العربية، 2003، ص49.

ثانيا :التعريف القانوني.

يمكن تحديد التعريف القانوني من خلال مختلف الإتفاقيات و الوثائق الدولية ،و كذلك من خلال التشريعات و الوثائق الوطنية.

1 – الإتفاقيات و الوثائق الدولية.

يمكن تحديد مفهوم جريمة غسيل الأموال من خلال مجموعة من الإتفاقيات والتشريعات تتمثل فيما يلي:

أ.إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية:

لم تعرف هذه الإتفاقية تعريفا جامعا مانعا لغسيل الأموال لكنها تعرضت إلى ما يتعلق به في الديباجة من خلال الإشارة إلى أن أطراف الإتفاقية إذ تر ى بأن الإتجار غير المشروع يدر أرباحا وثروات طائلة تمكن المنظمات الإجرامية غير الوطنية من إختراق وتلويث وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة و المجتمع على جميع مستوياته، كما أن هذا التعريف يتضح في المصطلحات التي وردت في الإتفاقية من بينها "المتحصلات" ويقصد بها أموال متحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 3 فقرة 01 وكذا "الأموال" ويقصد بها الأصول أيا كان نوعها مادية كانت أو غير مادية. [1]

ب .إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

لم تعرف هذه الإتفاقية هي أيضا جريمة غسيل الأموال بوضوح بل إكتفى المشرع الدولي في المادة السادسة من الإتفاقية بيان الأعمال التي تشكل جريمة غسيل الأموال والتي تتمثل في:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانتها.
- إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها بنفس الوصف. [2]

[1] – إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في: 28 يناير 1995 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 7 المؤرخ في 15 فيفري 1995.

[2] – إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،صادقة عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02 - 55 المؤرخ في : 5 فبراير 2002 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 9 المؤرخ في 10 يناير 2002

ج .إعلان بازل لسنة 1988: عرف غسيل الأموال أنها " جميع العمليات المصرفية التي يقوم بها الفاعلون وشركاؤهم بقصد إخفاء المصدر الإجرامي للأموال وأصحابها " [1]

2- التشريعات والوثائق الوطنية.

أخذت جريمة غسيل الأموال عدة تعاريف سواءا بالنسبة للتشريع الأمريكي أو الفرنسي، أو الجزائري.

أ.التشريع الأمريكي:

كانت الولايات المتحدة الأمريكية هي الدولة الرائدة في إصدار تشريعات وقوانين لمكافحة غسيل الأموال، إذ أصدرت في عام 1970 قانون سرية الحسابات وتعديلاته المختلفة، وهذا القانون ينطبق على المؤسسات المالية فقط ويلزمها بالإبلاغ عن المعاملات النقدية ولم يعرف جريمة غسيل الأموال إلى أن جاء قانون 1986، المتعلق بالسيطرة على غسيل الأموال، هذا القانون اعتبر بأن غسيل الأموال هو " كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية "

ب .التشريع الفرنسي:

لقد تناول المشرع الفرنسي غسيل الأموال في أكثر من نص قانوني إبتداءا بالقانون 90-614 المؤرخ في 1990/07/12 إلى القانون 96-392 المؤرخ في 1996/05/13 بموجب القانون 90-614 المؤرخ في 1990/07/12، المتعلق أساسا باشتراك المؤسسات المالية والبنوك على وجه خاص في غسيل الأموال المحصلة من جرائم المخدرات، ولقد ألقى هذا القانون على هذه المؤسسات والبنوك واجب الإفصاح عن العمليات المالية والمصرفية التي تثور حولها الشبهات، وألزم القانون البنك بالتعرف على هوية العميل وطلب إثبات الهوية عند فتح أي نوع من أنواع الحسابات. [2] وأخيرا أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 96-392 باستحداث الكثير من الأحكام في مجال التجريم والعقاب على غسيل الأموال، لقد عرف المشرع غسيل الأموال بأنه « تسهيل

[1] – محمود محمد سعيفان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2008، ص26..

[2] أ – جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2001، ص75.

التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول فاعل جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة ».[1]

كما يشمل التعريف أيضا تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائدات المباشرة أو غير المباشرة لجناية أو جنحة.

ومن خلال المفاهيم السابقة للقوانين الصادرة بخصوص غسيل الأموال يلاحظ أن المشرع الفرنسي اعتمد مصطلح " تبييض الأموال" وتأثر به المشرع الجزائري مستعملا نفس المصطلح في القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، والقانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005.

ج .التشريع الجزائري:

لم يعرف المشرع الجزائري غسيل الأموال في النصوص التشريعية والتنظيمية التي صدرت في هذا المجال مكتفيا بتحديد الأفعال التي تشكل جريمة غسيل الأموال وكذا آليات المكافحة مستعملا مصطلح " تبييض الأموال" بدلا من مصطلح "غسيل الأموال" والتي تتمثل في:

– إنشاء خلية لمعالجة الإستعلام المالي على مستوى وزارة المالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

– النص بموجب القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، على عدم الإحتجاج بالسر البنكي المهني على خلية معالجة المعلومات وإمكانية هذه الأخيرة بأن تأمر بصفة تحفظية على تأجيل تنفيذ كل عملية أو تجميد الأرصدة محل شك فيما يخص تبييض الأموال. [2]

– النص بموجب القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وت مويل الإرهاب ومكافحته في مادته الثانية بأنه يعتبر تبيضها للأموال.

[1] –د سليمان عبد المنعم ، المسؤولية المصرفية الجنائية عن الأموال غير النظيفة ، الإسكندرية للنشر 1989، ص 261.

[2] – مبروك حسين ، المدونة البنكية الجزائرية مع النصوص التطبيقية والإجتهاد والقضائي والنصوص المتممة، دار هومة، الطبعة الثانية 2006، ص261.

أ. تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج. إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستعمالها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية. [1]

– نفس التعريف ورد كما هو في القسم السادس مكرر من قانون العقوبات الذي يشمل المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7، المضاف بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004. المتعلق بكيفية إعتبار الأموال غير مشروعة ،والعقوبات المقررة لمرتكب جريمة غسيل الأموال.

المطلب الثاني: التكييف القانوني لعملية غسيل الأموال

لما كانت جريمة غسيل الأموال هي عملية تحويل الأموال المتحصل عنها من أنشطة إجرامية بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال، أو هي ببساطة إظهار المال الناتج عن جرائم جنائية كترويج المخدرات أو الإرهاب أو الفساد أو غيرها، بصورة أموال لها مصدر قانوني ومشروع[2].

أمام هذا التعريف يتفق الجميع على تجريم غسيل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، إلا أن هذا القول لا يستقيم إذا لم يوجد نص في القانون يجرم مثل هذا الفعل ويرصد له العقوبات المناسبة أو بصيغة أخرى يجب أن تتطابق عناصر الركن المادي للجريمة والنصوص التشريعية العقابية تجسيدًا لمبدأ شرعية الجريمة والنصوص التشريعية العقابية، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون، وأيضا وجوب تفسير القاعدة القانونية بشكل ضيق وعدم التوسع في مضمونها. والتكييف القانوني معناه عملية ذهنية تعني إعطاء الفعل المرتكب الوصف الذي ينطبق عليه استنادا إلى النص التشريعي الجزائي وبالتالي إنطباق أوصاف الفعل المرتكب على محتوى النص يجعل منه جريمة معاقب عليها حسب هذه النصوص.

[1] – مبروك حسين، مرجع سابق، ص261.
[2] – لعشب علي،مرجع سابق ، ص 94.

إنطلاقا مما سبق فإن البحث في التكييف القانوني لجريمة غسيل الأموال يقضي البحث في مجموعة الأوصاف القانونية التقليدية التي أعطيت لهاته الجريمة، فقد كيفها الفقه بأنها من قبيل المساهمة الجنائية التبعية التي تعني تعدد الجناة ووحدة الفعل الإجرامي وتبعيته لجريمة أخرى أولية معاقب عليها بمقتضى قواعد القانون الجزائي.

كما ذهب فريق آخر إلى أن جريمة غسل الأموال تكون جريمة إخفاء الأشياء المتحصل عليها من مصدر غير مشروع أي أنها جريمة تبعية لا تتحقق إلا بتحقق جريمة تسبقها.

ولما أثبتت الأوصاف التقليدية قصورها على إعطاء هذه الجريمة الوصف المناسب، إتجهت التشريعات الحديثة إلى تجريم غسيل الأموال باعتبارها جريمة قائمة بذاتها لها وصف خاص، ومنها المشرع الجزائي الجزائري من خلال جملة من القوانين.

الفرع الأول: المساهمة التبعية كوصف لجريمة غسيل الأموال

ذهب فريق فقهي إلى تكييف جريمة غسيل الأموال بأنها جريمة تابعة للجريمة الأصلية الناتج عنها المال غير المشروع والمعاقب عليها طبقا لأحكام القانون الجزائي، مما يعتبر معه غاسل الأموال شريكا وليس فاعلا أصليا في الجريمة، إلا أنه على الرغم من منطقية رأي هؤلاء من الناحية النظرية فقد ثبت قصوره من الناحية الواقعية أمام خصوصية نشاط تبييض الأموال.

أولا: أسباب وصف جريمة غسيل الأموال بالمساهمة التبعية الجنائية المساهمة .

المساهمة الجنائية هي :نشاط يرتبط بالفعل الإجرامي الأصلي والنتيجة برابطة السببية دون أن يتضمن تنفيذًا للجريمة أو قياما بدور رئيسي في إرتكابها. فالمساهمة أو الإشتراك في الجريمة هو تعدد الجناة ووحدة الفعل الإجرامي إذ يشترك أكثر من شخص في إكتمال العناصر المكونة للركن المادي للجريمة، كما لا يمن ع من أن يشترك فيها آخرون عن طريق المساعدة أو الاتفاق أو التحريض، ومن هنا تظهر صفة التبعية في جريمة غسيل الأموال بحيث أن نشاط المساهم أو الشريك ليس بالضرورة غير المشروع وإنما يكتسب صفة عدم المشروعية بالتبعية لنشاط الفاعل الأصلي.

ثانيا: قصور المساهمة التبعية كوصف لجريمة غسيل الأموال

أثبت الواقع أن التكييف السابق قاصر في جوانبه الموضوعية والشكلية، نظرًا لخصوصية نشاط تبييض الأموال خاصة عندما يتعلق الأمر بالبنوك أو المصارف نظرًا للقواعد المعقدة أو الآليات التي يتم بها العمل المصرفي[1].

بالنسبة لأوجه القصور الموضوعية هي الإجابة عن تساؤل مضمونه، هل مرتكب غسيل الأموال هو المتسبب في وقوع الجريمة الناتج عنها هذا المال، فمن غير الممكن أن يكون غاسلو الأموال هم السبب ومنه انتفاء علاقة سببية بين نشاط الشريك وبين النتيجة (الجريمة الأصلية) الذي يتبعه إنعدام الركن المادي للمساهمة. بالإضافة إلى أنه يشترط في المساهمة التبعية أن يكون هناك نشاط الشريك إيجابيا سابقًا أو معاصرًا على وقوع الجريمة الأصلية، وأن يكون هذا النشاط سببًا في وقوع هذه الجريمة، كحال البنك الذي يمتنع عن القيام بواجب التحري عن مصدر الأموال المشبوهة المراد إيداعها أو تحويلها، فلا يعتبر مساهما في الجريمة الأصلية الناتجة عنها هذه الأموال.

أما أوجه القصور الشكلية أو الإجرائية فتتمثل في كون تبعية فعل المساهمة للجريمة الأصلية إنما يخضع ولا يساهم في مكافحة جريمة غسيل الأموال، وصورة ذلك كأن ينتفي عقاب المجرم الأصلي لأي سبب من أسباب الإباحة أو التقادم أو العفو... الخ فينتفي معه بالتبعية مساءلة الشركاء وهم القائمين على نشاط غسيل الأموال.

الفرع الثاني: جريمة إخفاء الأشياء كوصف لجريمة غسيل الأموال:

إعتبر فريق آخر تبييض الأموال تكون جريمة أخرى هي إخفاء الأشياء المتحصل عليها من فعل إجرامي بإعتبار الجريمة الأولية أي مصدر المال غير المشروع تمثل المحرك الأول لتسلسل حلقات الفعل الإجرامي الذي ينتهي بغسيل الأموال وتتمثل جريمة الإخفاء في حيازة الأشياء أو الأموال الناتجة من مصدر غير مشروع، ولا تقوم إلا إذا كان الفعل المؤدي إلى الإخفاء يشكل جريمة توصف بأنها جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا ومنه فالإخفاء يشكل جريمة تبعية لجريمة أصلية وعلى العموم فالإخفاء يعني حيازة الشيء بأي شكل من الأشكال، سواء كان ظاهريًا أو مستترًا، فلا يشترط أن يكون الجاني قد أخفى الأشياء فعلاً، بل يتحقق حتى ولو كان الجاني يحوز الأشياء حيازة ظاهرة غير مستترة.

[1] _ لعشب علي ، مرجع سابق ، ص 95.

ويرى البعض أن البنك لا يعد حائزًا حينما تودع لديه الأموال فقبوله لها لا يعني حيازتها فعليًا، بالإضافة إلى أن حق التصرف في هذا المال يبقى لصاحبه، إلا أنّ الرأي المعارض يرى قيام مسؤولية البنك باعتبار عقد الوديعة يقوم على الاعتبار الشخصي وبالتالي يجب على هذا الأخير التحري على العميل ومصدر الأموال المودعة، ثم أن البنك ينتفع بهذه الأموال في حال استثمارها في مشاريع مختلفة[1].

وفيما يتعلق بمحل جريمة الإخفاء فيتمثل في الأموال المتحصل عليها من جناية أو جنحة، وبالتالي كل ما يحمل معنى المال يصح محلا لجريمة الإخفاء سواء كان مال نقدي أو أشياء مادية كالمجوهرات، عقارات...الخ.

أما الجريمة الأصلية التي نتج عنها إخفاء عائدها فتشمل جرائم الأموال كالسرقة والإختلاس و خيانة الأمانة والنصب والإتجار بالمخدرات وبيع الأعضاء البشرية وجرائم الإرهاب وغيرها.

الفرع الثالث: مصادر عمليات غسيل الأموال

تتعدد مصادر الأموال غير المشروعة بتعدد الأفعال الممنوحة أو الإجرامية والتي صعب حصرها في إطار محدد، وسنقوم فيما يلي بذكر أهم تلك المصادر وسنقسمها إلى مصادر ذات طابع اقتصادي، ومصادر ذات طابع اجتماعي وسياسي[2].

أولا: مصادر ذات طابع اقتصادي:

وتتمثل فيما يلي:

1- تجارة المخدرات:

وهي من أهم المصادر نظرًا للمردود الضخم من الأموال التي تدرها هذه التجارة، ويقدر حجم الدخل المتحقق من تجارة المخدرات في العالم نحو 688 مليار دولار أمريكي منها: 150 مليار دولار أمريكي في الولايات المتحدة الأمريكية، و5 مليارات دولار في بريطانيا و 33 مليار في دول أوروبا و500 مليار في باقي دول العالم.

[1] –د سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص 37.
[2] – نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق ، ص 20.

وللذكر فأن أشهر عمليات الغسيل المتعلقة بتجارة المخدرات هي تلك التي قام بها رئيس panama "نورييغا"، حيث سمح لعصابات المخدرات الدولية في مدينة "مادلين" الكولومبية باستخدام panamaكمركز عبور للتجارة غير المشروعة للمخدرات مقابل الحصول على مبالغ مالية طائلة يتم إيداعها في البنوك العالمية لإجراء عمليات غسيل لها[1].

2- تجارة الأسلحة:

يعد تهريب الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وما ينتج عنها من إيرادات ضخمة أمو الاً غير مشروعة[2]، وأصبحت هذه التجارة تجارة رائجة ورائدة بسبب النزاعات في العا لم، سواء بين دولة وأخرى، أو داخل الدولة نفسها كنتيجة للدكتاتورية الحاكمة والسياسات العنصرية والقومية والطائفية، من ذلك أفغانستان، مقدونيا، العراق، إيران، السودان، لبنان...الخ، وأصبحت مافيا السلاح تجني الأرباح الخيالية من صفقات الأسلحة المصدرة والمستوردة، وبالتالي يكون لها أرباح ومبالغ كبيرة من المال تضطر لإخفاء مصدرها عن طريق وسائل الغسيل للأموال غير المشروعة ولقد رعت الدول الغربية ودول الكتلة الشرقية السابقة، فضلا عن دول الإتحاد السوفياتي السابق تجارة السلاح، وذلك بالسماح وغض النظر عن صفقات الأسلحة لغير بيعها في مناطق التوتر في العالم بطريقة غير مشروعة، لتستفيد شركات السلاح لديها.

ويبلغ عدد الأسلحة المتداولة في العالم ، حسب إحصائيات سنة 2001 الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة 500 مليون قطعة، منها 100 مليون قطعة في إفريقيا لوحدها، وتدر المتاجرة غير الشرعية بالأسلحة على مروجيها أموالا طائلة، وخاصة أنها لا تخضع إلى الضرائب والرسوم الجمركية لأنهل تسلك معابر غير رسمية[3].

3- التهرب الضريبي:

يقصد بالتهرب غير المشروع من الضريبة أو الغش الضريبي بأنه تمكن المكلف كليا أو جزئيًا من التخلص من تأدية الضرائب المستحقة عليه، وذلك عبر ممارسة الغش والتزوير في القيود، ومخالفة القوانين والأنظمة الضريبية المعتمدة.

[1] د– علي حبيش، آثار الإصلاحات المصرفية على مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود بنوك ومالية، جامعة البليدة، 2006، ص18

[2] – المهدي ناصر، المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسيل الأموال ، ورسالة ماجستير ، تخصص النقود المالية والبنوك ، جامعة البليدة، 2005 ، ص 61-62.

[3] د– نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 22.

وتعتبر عملية التهرب الضريبي (بالخصوص الجمركي) من أكثر المصادر التي يمكن أن تؤدي إلى جني أموال طائلة لأنه عادة ما تكون الدخول أو الثروة التي يتم إخفاؤها عن إدارة الضرائب هي تلك الدخول المرتفعة مثل دخول الرياضيين والفنانين، كما أن أكثر حالات التهرب الضريبي تتم من خلال التهرب من دفع مستحقات الجمارك على السلع المسجلة والتهريب للسلع كالسيارات والسجائر والخمور والأحجار الكريمة...الخ[1].

4- تزييف العملة:

هو كل إصطناع لعملة أو تقليد لعملة صحيحة، أو كل تلاعب في قيمة عملة صحيحة، وكذلك ترويج عملة مزيفة أو إدخالها من الخارج تمهيدًا لوضعها العملة المزيفة في التداول بقصد الغش والإضرار، ويعد الدولار الأمريكي من أكثر عملات العالم تزييفا بسبب عدم توافر الإجراءات الأمنية الفعالة، لأنه مكون من لونين هما الأبيض والأخضر، والإقتصاد الأمريكي أكبر إقتصاد في العالم والدولار الأمريكي الأكثر تداولا وقابلية للتحويل.

5- إختلاس الأموال:

تعتبر جرائم إختلاس المال العام من أهم الجرائم المرتبطة بالفساد الإداري، ف ضلاً عن إرتباطها بعملية تبييض الأموال، حيث يتجه الحاصلون على الأموال المختلسة الكبيرة القيمة، إلى إيداعها في بنوك أجنبية خارج البلاد، توطئة لعودتها في المستقبل إلى البلاد بصورة مشروعة، سواء من خلال التصرفات العينية، أو من خلال تكرار وتعدد قنوات المصارف المحلية والعالمية.

وتجدر الإشارة إلى إستمرار حالات الإختلاس، في ظل حرية السوق وتحرير الإقتصاد وإنفتاحه على العالم الخارجي، بسبب إستلام المعونات الأجنبية والمعونات الإقتصادية من الدول الصديقة، والتي ينظر إليها كبار العاملين في الدولة، على أنها أموال مجانية يجب الحصول منها على أكبر قدر ممكن، سواء بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، ومن ثم تتعرض أموال المعونات الأجنبية للنهب والإختلاس، فيصبح محلاً للتبييض[2].

[1] – المهدي ناصر ، رسالة سابق ، ص 62.
[2] – نادر عبد العزيز شافي ، مرجع سابق ،ص 22.

6- الإقتراض من المصارف المحلية بدون ضمانات كافية أو بضمانات صورية:

حتى تضمن البنوك تسديد القروض التي تمنح للعملاء، لابد من توفر مصدر لسداد فعند عدم سداد القرض يكون لديه ضمان يمكن بيعه ليستوفي البنك منه مبلغ القرض وفوائده وعمولاته وأية مصارف أخرى.

لكن إذا كان القرض غير مغطى بضمانات، أو كانت الضمانات غير كافية لسداد القرض، فإن الفرق يكون دينا هالكا، يطفأ من أموال البنك.

أما إستخدام التسهيلات أو القروض كمصدر من مصادر الأموال غير المشروعة (غسيل الأموال) فيحدث ذلك بتواطؤ موظفي البنوك أو الإدارة العامة للبنك مع عملائهم، ويتم ذلك بكل بساطة إذ يمنح قرض تسهيلات لشخص ما، وذلك بتقدير الضمانات المقدمة بأكبر من ثمنها الحقيقي، وبعد تعثر القرض، تباع الضمانات بثمنها الحقيقي أو بسعر السوق، وهو بالطبع أقل من السعر المبالغ فيه عند المنح، وبذلك يكون المبلغ الذي حصل عليه العميل مالاً غير مشروع.

7- مافيا الدواء:

تبلغ قيمة أرباح شركات الأدوية الخمس الكبرى في العالم ضعفي إجمالي الناتج المحلي للدول الإفريقية الواقعة جنوب الصحراء الكبرى مجتمعة، فيما تتجاوز أرباحها ضعفي إجمالي الناتج المحلي للولايات المتحدة، وبفضل هذه الثروة الطائلة تمكنت الشركات من إمتلاك نفوذ هائل وأصبحت كمافيا مسيطرة، فعلى سبيل المثال أنفقت الجمعية الصيدلانية الأمريكية للبحوث والتصنيع، خلال السنتين الماضيتين ما لا يقل عن 236 دولار أمريكي على مجموعات الضغط الموالية لها وقدمت هبات بقيمة 24,4 مليون دولار للأحزاب السياسية وذهب ثلاثة أرباعها تقريبا إلى الحزب الجمهوري الذي يحكم أمريكا اليوم، وفي بريطانيا يملك 15 عضوًا من أصل الأعضاء الستة والثلاثين في (جمعية سلامة الأدوية) أسهمًا في شركات الأدوية ويعملون مستشارين لدى هذه الشركات.

إن هذه الشركات تجني الأرباح الهائلة من تسويقها للأدوية مستغلة منظمة التجارة الدولية وحاجة الدول لذلك وبالتالي تشجع المتاجرة السوداء في الدول النامية.

من جهة أخرى أعلنت شركة (فايزر) عملاق صناعة الأدوية في العالم إرتفاع أرباحها بنسبة 34% في الربع الأول من السنة الجارية، وقالت إنها بلغت في هذه الفترة ملياري دولار بفضل

عقارين الأول يخفض مستوى الكولسترول في الدم (ليبيتوز) والثاني لعلاج العجز الجنسي (فياغرا) وكانت (فايزر) بدأت تسويق (الحبة الزرقاء) صيف عام 1998م وبالطبع استغلت التجارة بذلك[1].

8- جرائم الكمبيوتر والإنترنت:

لقد حررت تقنيات الإنترنت مستخدميها من قيود المكان والزمان، وأصبحت تتيح لهم الوصول إلى أي معلومة من كل أنحاء العالم في أي لحظة، كما تمكن الراغبين من دخول بنوك المعلومات للحصول على أي جديد علمي أو ثقافي أو إقتصادي، بما في ذلك الأسرار التي لم تعد بعد الإنترنت أسرار يصعب الوصول إليها، وقد أتاحت الحرية الإلكترونية عبر هذه الشبكة ليس الوصول إلى السلع والمنتجات فحسب، بل والقيام بسرقتها بطرق تقنية ومتطورة، حيث أوقفت السلطات الأمريكية في شهر نوفمبر 1997 أربعة شبان من كاليفورنيا، لأنهم تمكنوا من الدخول إلى خطوط في المزاد وإستخدموها لشراء معدات معلوماتية بقيمة 20 ألف دولار، كما تمكن أصحاب مصرف الاتحاد الأوروبي خلال شهر أوت 1997 من جمع نحو 10 ملايين دولار أودعها المستثمرون من جميع أنحاء العالم عبر شبكة الإنترنت وفروا بها[2].

ثانيًا: مصادر ذات طابع إجتماعي و سياسي:

من بينها ما يلي:

1- الملاهي وأندية القمار:

تعد الملاهي من أهم المحلات للحصول على الأموال، نظرًا لتعدد محلات اللهو والتسلية التي تتصل داخل الملاهي مع تعدد مستخدمي هذه الألعاب، فأيا كانت هذه المجالات التي تضمنها مدينة الملاهي فإنها مصدر جديد لتوليد تدفقات نقدية متعددة ومتنوعة عادة ما تكون هذه التدفقات من فئات صغيرة، ولكنها كبيرة الحجم والقيمة، ومن يم يمزجها بالأموال التي يرغب في غسيلها وإيداعها في فروع البنوك المختلفة[3].

(1) – محمد آدم، غسيل الأموال القذرة، مجلة النبأ، العدد 62، الأردن، ص 15.
(2) – المهدي ناصر ، رسالة سابق ، ص 65.
(3) – محسن أحمد الخضيري، غسيل الأموال، الظاهرة، السباب والعلاج، مجموعة النيل العربية، مصر، 2003، ص 104

2- الرشوة والفساد الإداري:

بمعنى التربح من الوظائف العامة، فالرشوة تشكل رقما كبيرا من أرقام النشاط السري غير المعلن [1]. كما تعد جرائم الفساد الإداري من الجرائم المنتجة للأموال القذرة، نظرا لأن الفساد الإداري بما يعنيه من الإستغلال غير المشروع للوظيفة العامة، يترتب عليه إنتشار الرشوة وسعي الموظفين إلى تحقيق مكاسب شخصية غير مشروعة من العمل الوظيفي مما يؤدي إلى تضخم ثرواتهم ويدفعهم في النهاية إلى غسلها من خلال عمليات وأنشطة مشروعة، حتى لا يتم التعرف على الصدر الحقيقي لأموالهم ودخولهم[2].

لذا تعتبر الرشوة من أكثر الجرائم التي يمكن أن تؤدي إلى الحصول على أموال طائلة غير مشروعة تصبح مصدرًا من مصادر الأموال المراد تبييضها، وقد جرمت القوانين على إختلافها الرشوة، وفرضت عقوبات عند إرتكابها تتراوح بين الحبس والغرامة[3].

3- جرائم أصحاب الياقات البيضاء:

تعرف جرائم أصحاب الياقات البيضاء بأنها الجرائم التي تقترف من قبل أشخاص لهم مكانتهم العالية إجتماعيا وإقتصاديا، في معرض قيامهم بأعمالهم المهنية، وهي جرائم طبقة إجتماعية مهنية بالذات، تستغل وضعها الطبقي للحصول على منفعة شخصية بوسائل غير قانونية ليس من السهل إكتشافها من قبل السلطات المختصة أو ملاحقتها من قبل الجمهور، نظرا لوضع هذه الطبقة والإمكانيات المتوفرة لديها لإخفاء جرائمها من التوقف والمحاكمة، وتظهر خطورتها في مجال غسيل الأموال من خلال القدرة على إخفاء أو تمويه مصدر الأموال والمداخيل الناتجة عن جرائمهم، ومن ضمن هذه الجرائم: الإخلال بالواجبات الوظيفية، استثمار هذه الوظيفة وإساءة استعمال السلطة[4].

4- جرائم السياسيين:

ترتبط عمليات غسيل الأموال بالفساد السياسي، الذي يقترن باستغلال النفوذ لجمع الثروات الطائلة، ثم تهريب الأموال إلى الخارج للقيام بغسلها وعودتها مرة أخرى في صورة مشروعة.

[1] – عيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2004، ص63.

[2] – محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسيل الأموال، الناشر منشأة المعارف الإسكندرية، القاهرى، 2005، ص 25.

[3] – نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق ،ص 21.

[4] – المهدي ناصر ، رسالة سابق ، ص 65.

وهناك العديد من الجرائم السياسية التي ارتكبت في العالم، وكانت مصدرا لغسيل الأموال، إذ يعمد السياسيون إلى إستغلال مناصبهم بطريقة غير مشروعة ب إستعمال سلطتهم لتحقيق فوائد شخصية تحت ستار المصلحة العامة، ولا توجد دولة في العالم محصنة من الفساد السياسي.

المطلب الثالث: خصائص غسيل الأموال.

يمكن تحديد خصائص غسيل الأموال من خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ،الاول يتضمن جريمة غسيل الأموال عالمية و ذات بعد دولي ،و الثاني أنها جريمة منظمة ،أما الثالث فهي جريمة إقتصادية .

الفرع الأول: جريمة غسيل الأموال عالمية وذات بعد دولي:

بعد الإنفجار الهائل في ثورة الإتصالات وإستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في العمليات المصرفية، أصبحت جرائم غسيل الأموال جرائم عالمية تتعدى حدود الدولة الواحدة، الأمر الذي يجعل الجهود الوطنية عاجزة عن مواجهة تفاقم هذه الظاهرة مما يجعلها تستدعي جهود دولية دءوبة لمواجهتها.

وبالرغم من بعض الفوائد التي تجنيها إتفاقيات تحرير التجارة العالمية، وما يرافقها من ازالة العوائق الجمركية وإستخدام التجارة الإلكترونية وشيوع المناطق الحرة وعمليات الخصخصة، إلا أن لكل ذلك أثر قد يكون سلبيا في تنشيط عمليات غسيل الأموال خصوصا وأن كثير من التشريعات لبعض الدول تفتح المجال لتنامي عمليات غسيل الأموال من خلال تسهيل إمكانية إنشاء الشركات الوهمية، والتحويلات الالكترونية و إستخدام بطاقات الصرف الآلي، والتي غ دت الظاهرة الأبرز شيوعا في العمليات المصرفية. [1]

الفرع الثاني: غسيل الأموال جريمة منظمة:

لكي توصف جريمة من الجرائم بأنها جريمة منظمة يجب توافر شرطين أساسيين هما: تعدد المشتركين، بحيث تتحد إرادة مجموعة من الأفراد لإرتكاب الجريمة مهما كان الدور الذي يلعبه كل طرف.

[1] – هاني السبكي ، مرجع سابق ، ص 73.

وحدة الجريمة بحيث تشمل هذه الوحدة المادية المتمثلة في السلوك المادي الذي يؤدي إلى نتيجة واحدة وليس إلى نتائج متعددة حتى لا تتجاوز ذلك لتدخل ضمن فئة تعدد الجرائم نظرا لتعدد الفاعلين وكذلك الوحدة المعنوية أين تتوافر الرابطة الذهنية والنفسية التي تجمع ما بين المساهمين حتى لا توصف أيضا بتعدد الجرائم بتعددهم، فإذا انتفت الرابطة الذهنية بين المساهمين تسقط الوحدة المعنوية.

إن جريمة غسيل الأموال لا يمكن تصور ارتكابها من قبيل فرد واحد بل تتطلب شبكة متصلة من الأفراد أو المنظمات التي تقوم بمجموعة من الأفعال قصد إضفاء صفة المشروعية على أموال مستمدة من أفعال مجرمة.

الفرع الثالث: غسيل الأموال جريمة إقتصادية:

تعد جريمة غسيل الأموال من الجرائم الإقتصادية التي تمس مباشرة ب إقتصاد الدولة وتهدد كيانها بالإنهيار لأن الأموال التي يجري إدماجها في إقتصاد الدولة لغاية إضفاء المشروعية عليها لا تقوم بأي دور إيجابي في دعم هذا الإقتصاد بل سرعان ما تعود بالوبال عليه يسحبها من السوق بمجرد إكتسابها مصدرا مشروعا يمكن نسبها إليه.

هذا السحب سوف يؤثر سلبا على قيمة العملة الشرائية لتكون دافعا من دوافع التضخم، إضافة إلى ذلك يمكن أن تؤدي جريمة غسيل الأموال إلى إنهيار المصارف والبنوك، فالعملاء الذين يودعون أموالهم في المصارف قد ينتابهم القلق من إختلاط أموالهم غير مشروعة. [1]

[1] – لعشب علي، مرجع سابق، ص 27.

المبحث الثاني:أركان جريمة غسيل الأموال

يحصر الفقه التقليدي أركان الجريمة في ركنيين أساسيين، ركن مادي هو ماديات الجريمة وركن معنوي هو الحالة النفسية للجاني وقت ارتكاب الجريمة، بيد أن هناك اتجاه من الفقه الحديث وبعض التشريعات يضيف ركنا ثالثا وهو الركن القانوني أو الشرعي بمعنى أن الجريمة لا تقوم إلا إذا كان الفعل أو الامتناع عن الفعل يكون جريمة ويعاقب عليه نص تشريعي وهو ما يعرف بمبدأ شرعية التجريم والعقاب وهذا المبدأ جسده المشرع في نص المادة الأولى من قانون العقوبات.

فالقانون الجزائري ساير الفقه الحديث أي أنه يأخذ بأن جريمة غسيل الأموال ثلاثة أركان هي الركن الشرعي والمادي والمعنوي.

فالركن الشرعي يتمثل في كون الفعل ينص عليه القانون أو القوانين المكملة له، ويقرر له عقوبة أو تدبير أمن إستنادا لمبدأ " لاجريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بنص قانوني" أما الركن المادي، فهو السلوك الإجرامي أي الفعل السلبي أو الإيجابي الذي يصدر عن مقترف الجريمة والأثر الذي ينتج عن الفعل والعلاقة السببية التي تبقى شرطا لقيام المسؤولية .

بينما الركن المعنوي، هو اتجاه إرادة الجاني للقيام بالفعل الاجرامي الذي يعاقب عليه القانون، فإن إتجهت إرادة الجاني للقيام بالفعل وإحداث النتيجة تكون الجريمة عمدية، وإن إتجهت إرادة الفاعل إلى إتيان السلوك دون قصد احداث النتيجة تكون بصدد جريمة غير عمدية. [1]

لذلك، فإن دراستنا لأركان جريمة غسيل الأموال تتناول الأركان الثلاثة الشرعي والمادي والمعنوي وسنتناولها فيما يلي.

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة غسيل الأموال:

من المبادئ القانونية التي إستقر عليها الفقه القانوني أن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بن ص" إلا أن الفقهاء في القانون الجنائي إنقسمت آراؤهم حول الركن المادي والمعنوي على إعتبار أن النص القانوني هو الذي يوجد الجريمة وليس من الصواب القول بأن الخالق يدخل في تكوين المخلوق وهنالك من ير ى أن الجريمة تقوم على ركن قانوني ومادي ومعنوي وهي مجتمعة تشكل بنيان الجريمة

[1] – مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، طبعة 2006، ص122.

الفرع الأول: الركن الشرعي وفقا لإتفاقية فيينا:

تحت عنوان "الجرائم والجزاءات" ورد في المادة الثالثة من إتفاقية فيينا، النص على حث الدول على تجريم جملة من الأفعال من ضمنها عملية غسيل الأموال، حيث نصت على ما يلي:

– يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار القانون الداخلي في حال إرتكابها عمدا.

– أولا: إنتاج أية مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو وضعها أو إستخدامها أو تحضيرها أو عرضها للبيع، أو توزيعها أو بيعها...أو إستيرادها وتصديرها.

– ثانيا: تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (1) من هذه الفقرة أو من فعل من أفعال الإشتراك في محل هذه الجريمة...الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

– ثالثا: إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال او مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها، أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها...فعل من أفعال الإشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.[1]

الفرع الثاني: الركن الشرعي حسب القانون الفرنسي:

القانون الفرنسي إعتمد على أن للجريمة ثلاثة أركان هي: الركن المادي، والمعنوي والشرعي، أو القانوني ولا تقوم الجريمة إلا بتوفير هذه الأركان مجتمعة وأن الركن الشرعي أو القانوني ركن أساسي لاعتبار الفعل المرتكب مخالفا للقانون ويستوجب معاقبة مرتكبه، يستخلص ذلك من نص المادة 111 فقرة 3 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد والتي تنص عليها النصوص التنظيمية التي تصدر عن السلطة التنفيذية ولا تقتصر على السلطة التشريعية، وحبذا لو حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي ليكون قانون العقوبات معبرا عن الواقع عندما ينص على هذا المبدأ.

الفرع الثالث: الركن الشرعي وفقا للقانون الجزائري:

القانون الجزائري يأخذ بثلاثية أركان الجريمة، أي أنه يأخذ إلى جانب الركنين المادي والمعنوي، بالركن الشرعي أو القانوني حيث تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري أن " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبيرا لأمن بغير قانون".

[1] – لعشب علي، مرجع سابق، ص102.

أن الجريمة لا تقوم إذا كان السلوك أو الفعل مشروعا، يقوم الركن الشرعي على النص الشرعي المجرم للفعل والمحدد للفعل المقرر للعقوبة وذلك تطبيقا لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة إذ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص" فلا يجرم فعل لم ينص عليه القانون ولا يقرر له عقوبة، إلا إذا كان القانون يقررها وقد أقر المشرع الجزائري تجريم الأفعال المكونة لجريمة غسيل الأموال في المادة 389 مكرر من القانون 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات. [1] التي تنص على ما يلي :يعتبر تبييضا للأموال.

أ-تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية ،بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات ،على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو

حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج-إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها ،أنها تشكل عائدات إجرامية.

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة غسيل الأموال

لا يمكن تصور جريمة بدون ركن مادي لأنه المظهر الخارجي لها، وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا.

ويشمل الركن المادي لجريمة تبييض الأموال كل فعل يساهم في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن إحدى الجرائم مثل جرائم المخدرات ويتمثل الركن المادي في ثلاث عناصر هي:

- السلوك المكون للركن المادي.
- المحل.

[1] –قانون رقم 04- 15 ، مؤرخ في نوفمبر 2004، يعدل و يتمم الأمر 66- 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات .

- الجريمة الأولية.

الفرع الأول: السلوك المكون للركن المادي لجريمة غسيل الأموال:

ويشمل صورا ثلاث تهدف إلى تضييق الخناق على كافة الأشخاص المرتبطين بعملية الغسيل أيكانت الوسائل المعتمدة والحيل التقنية المصرفية التي يلجأون إليها وهذه الصورة هي:

أولا: الحيازة : أو إكتساب أو إستخدام الأموال المحصلة من إحدى جرائم الإتجار في المخدرات أو عن أية جريمة بصفة عامة، وتواجه هذه الصورة كافة القروض التي يقبل فيها المصرف، أو أية مؤسسة مالية أخرى، أموالا يعلم مصدرها غير مشروع وسواء تمثل ذلك في إيداع هذه الأموال في حساب مصرفي أو في تأجير خزانة، كما نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات المادة 389 مكرر فقرة ج. [1] المتمثلة في :إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

ثانيا: الإخفاء: أو تمويه حقيقة الأموال المحصلة عن الجريمة وهي تشمل بذلك كل تمويه ينصب على حقيقة الأموال المحصلة عن النشاط غير المشروع وبأي شكل كان وبأية وسيلة، سواء كان هذا الإخفاء مستورا أو علنيا، فلا عبرة إذن يكون الإخفاء قد جرى سرا. [2] كما لا يهم سبب الإخفاء، حتى ولو كان بطريقة مشروعة كشراء الشيء المتحصل عن الهبة أو إكتساب الأموال غير المشروعة بطريقة الهبة أو الوديعة أو المعارضة أو غير ذلك.

ثالثا: تحويل الأموال: تتمثل هذه الصورة في نقل عائدات احدى جرائم الاتجار في المخدرات أو أية جريمة أخرى وذلك بهدف إخفاء او تمويه المصدر غير المشروع لهذه العائدات أو يقصد مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب مثل هذه الجرائم على الافلات من العواقب القانونية لأفعاله ولهذه الصورة أهميتها الخاصة من حيث مكافحة تدويل غسيل الأموال وملاحقة المصرف الذي يقوم بالتحويل ولو تم هذا الأخير لصالح مصرف آخر يقع في دولة أخرى.

[1] –د سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق ، 19.
[2] – نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص44.

الفرع الثاني: المحل:

وهو يشمل أموال أو عائدات أية جريمة وعلى الخصوص جرائم الإتجار في المخدرات ورغم أن مصطلح "الأموال" لا يثير في ذاته لبسا فقد حرصت إتفاقية الأمم المتحدة ورغم إيضاح أن تعبير "المتحصلات" يقصد به أموال مستمدة أو تم الحصول عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من إرتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من نفس الإتفاقية.

كما يقصد بتعبير الأموال أيا كان نوعها، مادية كانت أو غير مادية، منقولة أو ثابتة ملموسة أو غير ملموسة ولمستندات قانونية أو الصكوك التي تثبت تملك هذه الأصول أو أي حق متعلق بها.

الفرع الثالث: الجريمة الأولية:

إن جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية، وهي تفترض بالضرورة وقوع جريمة أولية سابقة عليها، هي التي تحصلت عنها الأموال غير المشروعة، لذلك يجب أن تكون الأموال محل التبييض ذات مصدر غير مشروع.

وتتعدد مصادر الأموال غير المشروعة بتعدد الأفعال غير المشروعة، الممنوعة أو الجريمة التي يصعب حصرها في إطار أو عدد معين، وقد جاء في تقرير القاضي الثامن «إن أهم مصادر المداخيل غير المشروعة هي تهريب المخدرات ، الجرائم المالية ، الدعارة ، تهريب السلاح، الخطف سرقة السيارات ، الغش المصرفي ، الإستعمال الإحتياطي لبطاقات الإئتمان أو الدفع، الإفلاس الإحتيالي ، الإختلاس ، بالإضافة إلى هذه المصادر يوجد العديد من المصادر الأخرى والتي يمكن أن تنتج أموالا غير مشروعة تشكل محلا للتبييض. [1]

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال

هو توفر الإرادة التي تقترن بالسلوك، فتكون إرادة متجهة للقيام بالفعل ولإحداث النتيجة فتقوم بها جريمة عمدية، وقد تكون متجهة للسلوك دون النتيجة فتقوم بها الجريمة غير عمدية.

جريمة غسيل الأموال تتطلب تحقق الركن المعنوي وتنقسم حيال صورة هذا الركن الإرادة الفقهية إلى إتجاهين: اتجاه يتطلب القصد الجنائي فقط وآخر يضيف إلى جانب القصد الجنائي (الخطأ)

[1] – نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص47.

تشريعات غسيل الأموال التي أخذت بالإتجاه الأول إختلفت هي الأخرى، حيال نوع هذا القصد بين إتجاه يتطلب القصد الجنائي الخاص، في جميع صور السلوك الإجرامي، وإتجاه وسط يقتصر القصد الجنائي في بعض صور السلوك و إتجاه ثالث يكتفي بالقصد الجنائي العام في جميع صور السلوك الإجرامي.[1]

تتطلب إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، القصد الجنائي، ويستخلص ذلك من بعض الترتيبات الواردة فيها التي تؤكد كلها على عنصر العلم، حيث نصت على أن يكون الفعل بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم المخدرات.

تشترط الإتفاقية توافر العلم وقت تسليم الأموال ومن ثم تنفي جريمة غسيل الأموال إذا كان الشخص حسن النية وقت تلمه أو حيازته للأموال ولو توافر فيها بعد علمه بالمصدر غير المشروع للأموال.

إن القانون الفرنسي لم يتعرض في نص المادة 324 فقرة 01 من قانون العقوبات الجديدة لطبيعة الركن المعنوي على خلاف ما فعله في النص القديم، فقد كان المشرع يستوجب أن تقع جريمة غسيل الأموال المحصلة من إحدى جرائم المخدرات عمدا.

بالرجوع إلى المادة 121 فقرة 3 من قانون العقوبات الجديد نجد أنه يقرر لا جناية ولا جنحة دون أن تتوافر نية إرتكابها وبالتالي فقد عمم من إشتراط العمد في الجرائم، ما لم يقرر بنص خاص العقاب على الخطأ في صوره المختلفة.

أما القانون الجزائري يستوجب توفر العلم « لقيام جريمة غسيل الأموال وهذا ما جاء في المادة الثانية من قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما[2]

[1] – حسام الدين – محمد أحمد، مرجع سابق، ص 121.

[2] – نصت المادة 2 من القانون المذكور أعلاه على أنه (يعتبر تبييضا للأموال:
أ_ تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.
ب_إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
ج_ اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية) .

المبحث الثالث: نطاق جريمة غسيل الأموال

نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب حيث سنخص ص في المطلب الأول: مراحل غسيل الأموال وفي المطلب الثاني: أساليب غسيل الأموال وأخيرا مخاطر غسيل الأموال وموقف البنوك من هذه الجريمة.

المطلب الأول: مراحل غسيل الأموال:

يمكن القول بأن جريمة غسيل الأموال تمر عادة بثلاث مراحل أساسية وهي مرحلة الإيداع أو التوظيف، ومرحلة الترقيد، ومرحلة الإندماج، وقد تتشابك وتتداخل هذه المراحل في أحيان كثيرة بحيث يكون الفصل بينها على نحو قاطع أمر في غاية الصعوبة.

الفرع الأول: مرحلة الإيداع أو التوظيف:

وهي أصعب مرحلة للقائمين بغسيل الأموال، إذ فيها الأموال غير نظيفة عرضة لإفتضاح أمرها، وبصفة خاصة أنها تتضمن عادة كميات هائلة من الأموال النقدية السائلة.[1]

وتقتضي مرحلة الايداع التخلي المادي عن النقود المحصلة من النشاط الإجرامي أو النشاط غير المشروع بهدف إبعاد الشبهة عن مصدرها.

ويتم ذلك في الغالب بأسلوب بسيط عن طريق توظيف الأموال المشبوهة في البيوت أو في غيرها من المؤسسات المالية، سواء في داخل البلاد أو خارجها سواء بطريق فتح الحسابات أو الودائع، أو شراء أوراق مالية... الخ ومن خلال هذه المرحلة قد يتحقق تنظيف الأموال المشبوهة بتوظيفها داخل المؤسسات المالية، وذلك إما بتزوير بعض المستندات، أو إخفاء بعضها، أو بمساعدة بعض موظفي البنك الذين يتسترون على ما يجري.

كذلك قد يقوم غاسلو الأموال بإتباع طرق مبتكرة خلال مرحلة الإيداع بإبراز شكل مشروع للنقود وذلك بإستثمارها في محلات المجوهرات أو غيرها فيما يعرف بشركات الواجهة

كما يلجأون إلى أسلوب تحويل النقود إلى أوراق تجارية قابلة للتداول، أو أوامر دفع، وبهذا الأسلوب تكتسب الأموال ميزتين: فمن ناحية أولى، الشكل المادي للورقة التجارية يمكن السيطرة

[1] – د جلال وفاء محمدين ، مرجع سابق ، ص 10،11 .

عليه من حيث أنه يمكن وضع أو كتابة أي مبالغ في الصك مما يسهل حركته و إنتقاله أكثر من الأموال النقدية، ومن ناحية ثانية أنه يمكن بسهولة ايداع الأوراق التجارية في البنك، وبحيث تندمج ضمن عملياته المشبعة دون أن يستفسر أو يشك أحد في سلامة ونظافة العملية. [1]

والحقيقة أن إختيار طريقة دون أخرى لتوظيف أو إيداع الأموال خلال هذه المرحلة، يعتمد على خبرة غاسلي الأموال وعلى الظروف المحيطة بعملياتهم.

الفرع الثاني: مرحلة الترقيد أو التمويه :

وفي هذه المرحلة يتم فصل الأموال المشبوهة عن مصدرها، وذلك بخلق عدة عمليات معقدة بهدف التمويه على أصل ومصدر هذه الأموال، بل وتدعيم ذلك بالمستندات التي تؤدي إلى تضليل الجهات الرقابية والأمنية بما يحول دون إقتفاء المسار غير المشروع لهذه الأموال.

كما تتميز هذه المرحلة بأنها أصعب من سابقتها بالنسبة لسلطان مكافحة غسيل الأموال بحيث يصعب كشف حقيقة العمليات غير المشروعة بسبب إستخدام عمليات التحويل البرقي للنقود، والتحويل الإلكتروني والتي تنتقل بها الأموال بسرعة فائقة إلى بنوك خارج البلاد، مما يصعب معه ملاحقة أو تعقب مصدرها.

ويزيد الأمر تعقيدا أن هذه الأموال عادة ما ي تم تحويلها إلى البنوك في بلاد تتبنى قواعد صارمة للسرية، مثل جزر كايمن، بهاما، سويسرا، باكستان، ومن الأساليب المستخدمة في التعتيم على مصدر الأموال غير النظيفة خلال هذه المرحلة ما يعرف بالدفع من خلال الحساب. [2]

وتجد السلطات القائمة على تعقب نشاط غسيل الأموال صعوبات كبيرة في ملاحظة التحويلات الإلكترونية والبرقية التي ترد من العالم أجمع، ليس فقط بسب ضخامة وتشعب هذه التحويلات ولكن أيضا الصعوبات الفنية الموجودة في نظام التحويلات الالكترونية نفسه.

كما تعني فصل حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصدرها من خلال مجموعة من العمليات المالية ويطلق عليها أيضا مرحلة التشطير، أي أنه يتم تمويه طبيعة هذه الأموال عن طريق العديد من التحويلات سواء الداخلية أو الخارجية لإيجاد العديد من الطبقات التي يصعب الوصول إلى

[1] – عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، طبعة 2008، الإسكندرية، ص151.

[2] – الأستاذ سمير الخطيب، التعاون الدولي ودور المؤسسات المصرفية، والمالية، في مجال مكافحة غسيل الأموال، منشأة المعارف للنشر، طبعة 2007، ص16.

منشئها الأصلي وبالتالي تتم عملية التمويه أو التشطير للأموال غير المشروعة لتكون بعيدة الإكتشاف من قبل القائمين على تنفيذ القانون. [1]

الفرع الثالث: مرحلة التكامل أو الدمج:

وفي هذه المرحلة يتم تطهير الأموال غير النظيفة بإدماجها في عمليات مشروعة أو أنشطة اقتصادية مشروعة، حيث يعاد ضخ الأموال التي تم غسلها في الاقتصاد مرة أخرى كالأموال عادية سليمة وتكسب مظهرا قانونيا، وذلك بأن تشترك الأموال الناشئة من الفعل غير المشروع في مشروع تجاري آخر يعرف عنه مشروعيته ومشروعية مصدر رأس ماله، بحيث يصعب الفصل بين المال المتحصل من مصدر غير مشروع والمال المتحصل من مصدر شرعي .[2] وبالتالي يعاد ظهور الأموال غير المشروعة التي تم غسلها مختلطة.

المطلب الثاني: أساليب غسيل الأموال.

تتم عملية غسيل الأموال بأساليب وأشكال تتدرج من البساطة إلى التعقيد وبحسب طبيعة العملية ولقد كانت التكنولوجيا دور خطير في تطوير الأساليب التي تستخدم لغسيل الأموال، ولعل التهريب هو أبسط وأقدم الطرق التي إستخدمها غاسلو الأموال كما استخدمت أساليب أخرى مثل شركات الواجهة، والقيام ببعض التصرفات العينية و إستخدام بعض الأنظمة التكنولوجية الحديثة الأخرى مثل التحويل عبر الإنترنت وغيرها وفيما يلي شرح لهذه الأساليب.

الفرع الأول: التهريب.

كان التهريب أبرز الأساليب التي يتم بها غسيل الأموال، إذ يقوم المتورطون في العمليات الإجرامية بتهريب المتحصلات النقدية من جرائمهم بأنفسهم أو عن طريق آخرين خارج البلاد. وكان ذلك يتم بأساليب بسيطة مثل إخفاء النقود الورقية في الجيوب السرية للحقائب أو بوضعها في علب حافظات الأطفال، وغيرها من الطرق التي تؤدي إلى نقل الأموال خارج البلاد إما برا أو بحرا أو

[1] – عبد الفتاح سليمان ، مرجع سابق ، ص 152.
[2] – لعشب علي ، مرجع سابق،ص 30 .

جوا، بل إنه يمكن القيام بتهريب النقود بإرسالها بالبريد خارج البلاد. [1] أو التي على شفا الإفلاس أو في مرحلة التصفية كسلسلة مطاعم، أو سلسلة فنادق مثلا ثم يقومون بدعمها بغرض إقالتها من عثرتها وبهدف إنجاحها كخطوة لتعظيم إيراداتها المالية ليكون ذلك ستارا على أموال غير نظيفة.

الفرع الثاني: الشركات الواجهة.

ويتطلب القيام بعمليات غسيل الأموال من خلال شركات الواجهة مساعدة من بعض المؤسسات المالية وذلك للقيام بذلك للقيام بالتحويلات النقدية وإستبدال العملات، ولما كان القيام بذلك العمل المصرفي بما فيها رقابة البنك المركزي فلقد آل القيام بهذا الدور إلى شركات السمسرة في بورصات الأوراق المالية، ومن خلال هذه المؤسسات غير المصرفية تستطيع شركات الواجهة التعامل مع البنوك الكبرى في أي مكان في العالم. [2]

الفرع الثالث: التصرفات العينية.

لقد لجأ غاسلوا الأموال إلى وسيلة أخرى للتمويه عن المصدر غير المشروع لأموالهم، وذلك بشراء العديد من الأشياء العينية كالذهب والمجوهرات والعقارات واللوحات النادرة، كخطوة أولى، ثم يقومون في مرحلة ثانية ببيع ما تم شراؤه، وذلك في مقابل الحصول على شيكات مصرفية بقيمة الأشياء المبيعة كخطوة ثانية، وفي الخطوة الثالثة، تستخدم هذه الشيكات المصرفية في شكل حسابات مصرفية تفتح لغاسلي الأموال أصحاب هذه الحسابات بإجراء العديد من التحويلات المصرفية عن طريق تلك البنوك المسحوب عليها الشيكات بقصد التعتيم على العمليات المشبوهة. بل زيادة في الحيطة، وإحكاما لحلقات التمويه، قد يعمد غاسلوا الأموال بعد إيداع حصيلة بيع الأشياء العينية لدى البنوك إلى الإقتراض من بنوك أخرى بضمان هذه الإيداعات، ثم إستخدام مبالغ هذه القروض في شراء الأسهم والسندات في مشروعات وطنية أو دولية ثم تحويل الأرباح إلى مواطنهم الأصلية أو إلى أي مكان آخر.

الفرع الرابع: إستخدام الوسائل التكنولوجية لتحويل النقود

إن التكنولوجيا الحديثة واعدة في إحداث ثورة في الممارسات والنظم المصرفية الحالية، ومع نجاح إستخدام هذه التكنولوجيا، تزداد بشدة فرص نجاح غاسلوا الأموال في القيام بعملياتهم المشبوهة،

[1] – د جلال وفاء محمدين ، مرجع سابق ، ص 17.
[2] – مرجع نفسه، ص 24.

ومن أبرز الوسائل الحديثة في نقل وتحويل النقود: البنوك الإلكترونية، بطاقات الإئتمان، البطاقات الذكية. [1]

أولا :البنوك الإلكترونية.

البنك الإلكتروني هو نظام يتيح للزبون الوصول إلى حساباته أو أية معلومات يرغب في الحصول عليها لمختلف الخدمات المصرفية من خلال شبكة المعلومات كإجراء عمليات التحويل الداخلي والخارجي والإستفسار عن الرصيد وسداد الإلتزامات حيث يدخل العميل إلى حسابه الخاص في المصرف بواسطة رقمه السري وتجري العمليات المرغوب بها، وهذا ما يفضله غاسلو الأموال فهي توفر لهم صفتي السرعة والسرية، حيث يكفي إعطاء أمر عبر الانترنت لتفتح لهم آفاق متعددة للتجارة الالكترونية وحيازة الممتلكات بلا قيد أو رقابة.

ثانيا:بطاقة الائتمان.

هي بطاقات تستخدم في التعامل بدلا من النقود، تصدرها مؤسسة مالية واحدة أو قد تشارك في عضوية اصدارها كافة المصارف على مستوى العالم مثل الماستركارد، الفيزا بحيث يتمكن حامل البطاقة من شراء البضائع بواسطتها وتحويل قيمة الفاتورة إلى المركز الرئيسي المصدر للبطاقة لسدادها، وتوفر هذه البطاقة إمكانية البيع تحصيل الثمن دون المرور بقنوات وقيود التحويلات مما أتاح لهذه البطاقات القدرة على مضاعفة عمليات غسيل الأموال على المستوى الدولي و إتساع نطاق إنتشارها. [2]

ثالثا:البطاقات الذكية.

يتيح هذا النوع من البطاقات لعملائها السحب في أكثر من 53 دولة خلال لحظات ودون حواجز أو قيود قانونية، حيث تتضمن البطاقة شريط إلكتروني مغناطيسي قابل للقراءة والتسجيل إلكترونيا، وفي كل مرة يتم إجراء معاملة ما يتم تخفيض خط الإئتمان المتاح بمقدار المبلغ المتعامل به، من خلال ذاكرة البطاقة وبذلك فإنه لا حاجة للحصول على الموافقة المسبقة لمصدر البطاقة. [3]

[1] – أمجد سعود قطيفان الخريشة (رسالة ماجستير)،إشراف الأستاذ الدكتور محمد سعيد نمور، جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،طبعة 2006 ، ص 4 .

[2] – مرجع نفسه، ص 5.

[3] – لعشب علي ، مرجع سابق،ص 36 .

المطلب الثالث: مخاطر غسيل الأموال وموقف البنوك من هذه الجريمة.

ينجم عن جريمة غسيل الأموال عدة مخاطر في جميع الميادين سواءا كانت سياسية أو اقتصادية أو إجتماعية سنقوم بتحديدها في الفرع الأول ،ثم موقف البنوك من هذه الجريمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أضرار ومخاطر غسيل الأموال:

بلإنتشار عمليات غسيل الأموال إنتشر القلق من آثارها الضارة بالإقتصاد الوطني للمجتمع وتهريب رؤوس الأموال إلى الخارج مما يشكل نزيفا يحرم الإقتصاد الوطني من آليات نموه، فضلا عما يشكله من تهديد للأمن والإستقرار الاجتماعي وإيجاد شعور عام بالإحباط، مما يضر بمناخ الإستثمار ويسيء للمجتمع سياسيا، فجريمة غسيل الأموال من الجرائ م الخطيرة التي يترتب عليها أضرار سلبية متنوعة [1]

إقتصادية، سياسية، وإجتماعية، أمنية، سنذكرها فيما يلي:

أولا: المخاطر السياسية.

شكلت جريمة غسيل الأموال تهديدا مباشرا للأمن والإستقرار على الصعيد الدولي، الإقليمي، والوطني وتمثل هجوما مباشرا على السلطتين السياسية والتشريعية وتتعدى سلطة الدولة نفسها.

تعمل جريمة غسل الأموال على إفساد الجهاز السياسي إذ يلجأ أحيانا غاسلو الأموال إلى صرف الأموال القذرة في الحملات الإنتخابية لبعض السياسيين مقابل وعود بتقديم التسهيلات اللازمة لهم إذا نجحوا في الإنتخابات.

تؤدي الثروات والمداخيل غير المشروعة عليها والنجاح في إخفائه إلى جعل أصحاب هذه الثروات مصدر قوة وسيطرة على النظام السياسي وإلى إحتمالات فرض قوانينهم وإرادتهم على المجتمع كله.

[1]– لعشب علي، مرجع سابق، ص37.

تحويل أعنف النزاعات الدينية والعرفية، حيث يقوم بعض غاسلي الأموال ببث الخلافات الداخلية وإشعال الفتن الدينية والعرقية، قصد تمويلهم بالسلاح والمساعدات وغيرها بواسطة الأموال القذرة.[1]

ثانيا: المخاطر الإجتماعية.

غسيل الأموال يؤدي إلى حدوث إضطرابات إجتماعية خطيرة، من بين هذه الإضطرابات الإجتماعية نذكر:

- **البطالة:** هروب الأموال من داخل البلاد إلى خارجها يؤدي إلى نقل جزء كبير من الدخل القومي إلى الدول الأخرى حيث تعجز الدولة عن الإنفاق على الإستثمار، ومن ثم تواجه البطالة في ظل الزيادة السنوية في إعداد الخريجين من المدارس والجامعات.
- **انتشار الأوبئة:** غسيل الأموال خاصة الناتجة عن الفساد الإداري يؤدي إلى نتائج سيئة في إنجاز مشروعات معالجة المياه الصرف الصحي على وجه الخصوص من طرف ذوي النفوس الضعيفة رغبة في زيادة الأرباح ولن يحدث هذا إلا بتواطؤ إداريين فاسدين يمهدون أيديهم لقبول الرشوة.
- **تدني مستوى المعيشة:** إن توزيع الدخل على أفراد المجتمع بشكل غير عادل وزيادة أعباء الفقر و إتساع الفجوة بين الفقراء والأغنياء يؤدي إلى إحداث آثار إجتماعية سلبية في المجتمع.[1]
- **السيطرة على المراكز الحساسة:** غسيل الأموال ينتج عنه وجود أشخاص يمتلكون أموال ضخمة غير مشروعة، يؤدي إلى سيطرة هذه الأقلية على المراكز الإقتصادية والسياسية ويمنعون بالتالي أصحاب الكفاءات من الوصول إلى المراكز العليا.
- **إستغلال اليد العاملة:** إن استثمار الأموال القذرة من قبل الشركات الرأسمالية العالمية تحت ستار المشاريع الجديدة في دول العالم الثالث بإستغلال اليد العاملة لتلك البلدان يحقق أرباحا من وراء ذلك، مضافا إليها الأموال المغسولة من أجل تمويه مصدرها غير المشروع.

[1] –المستشار القانوني عبد الفتاح سليمان ، مرجع سابق ، ص23.

ثالثا: المخاطر الإقتصادية.

لعمليات غسيل الأموال آثار اقتصادية بالغة الخطورة، إذ تؤثر بشكل واضح على الدخل القومي وتوزيعه وعلى الإدخار المحلي، كما تؤثر على معدل التضخم وقيمة العملة الوطنية بالإضافة إلى معدل البطالة. [1]

- **التأثير على الدخل القومي:** ففي مجال التأثير على الدخل القومي وتوزيعه، فإن خروج الأموال غير المشروعة إلى الخارج يحرم الدولة المحولة منها هذه الأموال من إستغلالها في تنمية إقتصادها والقضاء على البطالة لأنه عادة ما تكون الأنشطة المرتبطة بغس يل الأموال أنشطة هاربة من الضرائب المستحقة عليها الشيء الذي يتسبب في إنخفاض المواد المتاحة لتمويل البرامج الإقتصادية.
- **زيادة المداخيل غير المشروعة:** إن زيادة المداخيل غير المشروعة لبعض الأفراد في الوقت الذي لا يحصل فيه أصحاب المداخيل المشروعة على زيادة يؤدي إلى الإختلال في توزيع الدخل القومي وبالتالي يثير مشاكل إجتماعية غير مرغوب فيها.
- **التأثير على الادخار المحلي:** كلما زادت عمليات غس يل الأموال في بلاد ما، قل الإدخار المحلي فيها نتيجة لجوء المجرمين إلى تهريب أموالهم إلى الخارج وبالتالي هروب رأس المال إلى الخارج فتقل المدخرات التي يمكن أن توجه إلى الإستثمار يتسبب في عجز الحكومات عن تمويل برامجها الإستثمارية ويقل بالنتيجة من معدل النمو الاقتصادي. [2].
- **التأثير على معدل التضخم وقيمة العملة الصعبة الوطنية:** إن حصول غاسلي الأموال على مبالغ كبيرة، دون أن يكون مقابلها زيادة في انتاج السلع وفي الخدمات يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، كما تساعد عمليات غس يل الأموال على تصدير التضخم من الدول الصناعية إلى الدول النامية بسبب خروج أموال ضخمة من الدول النامية إلى الدول المتقدمة لإعتماد الدول النامية في تجارتها الدولية على السلع الأجنبية. فلإرتفاع الأسعار في الدول المتقدمة يعني زيادة أسعار السلع التي تستوردها الدول النامية، وبالتالي إرتفاع الأسعار فيها، إضافة إلى ذلك التأثير المباشر على العملة

[1] – أ سمير الخطيب، خبير مصرفي، مرجع سابق، ص47.
[2]– مفيد نايف الدليمي ، مرجع سابق ، ص 65.

الوطنية نتيجة تحويل هذه الأموال القذرة وإلى العملات الأجنبية مما يؤدي إلى زيادة الطلب على هذه العملات وبالتالي إنخفاض قيمة العملة الوطنية. [1].

الفرع الثاني: موقف البنوك من مكافحة جريمة غسيل الأموال.

قبل التطرق إلى موقف البنك من جريمة غسيل الأموال علينا التطرق إلى مفهوم البنك ثم موقفه من هذه الجريمة.

أولا: مفهوم البنك المركزي:

البنك المركزي مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وهو يخضع للأحكام التالية[1]:

- يدعى البنك المركزي في علاقاته مع الغير "بنك الجزائر"،وذلك وفقا بالإحالة للمادة (11)من قانون النقد والقرض 03-11.
- يعتبر بنك الجزائر تاجرا في علاقاته مع الغير وهو يخضع لأحكام القوانين التي ترعى التجارة بقدر ما تنص الآجال القانونية الخاصة به على خلاف ذلك. وهو لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري، كما لا يخضع للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العامة، أو لمراقبة مجلس المحاسبة بل يتبع القواعد المادية التي تطبق في المحاسبة التجارية.المادة (13)من قانون النقد والقرض 03-11.
- لا يتم حل بنك الجزائر إلا بموجب قانون تحدد بموجبه كيفيات تصفيته. المادة (18)من نفس القانون.

ثانيا: إدارة ومراقبة البنك المركزي.

- يقوم بتسيير بنك الجزائر وإدارته ومراقبته محافظ يعاونه ثلاثة نواب له، ومجلس النقد والقرض ومراقبان.المادة(19)من القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.
- يتصرف مجلس النقد والقرض المسمى فيما يلي "المجلس" كمجلس إدارة البنك المركزي وكسلطة إدارية تصدر تنظيمات نقدية ومالية ومصرفية.

[1] د– مفيد نايف الدليمي ، مرجع سابق ، ص 65.
[2] –مبروك حسين ، مرجع سابق ، ص 7.

ثالثا: صلاحيات البنك المركزي.

– تتمثل مهمة بنك الجزائر في مجال النقد والقرض والصرف في توفير أفضل الشروط لنمو منتظم للإقتصاد الوطني والحفاظ عليها بإنماء جميع الطاقات الإنتاجية الوطنية مع السهر على الإستقرار الداخلي والخارجي للنقد، ولهذا الغرض، يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب جميع الوسائل الملائمة.المادة (55)من قانون النقد والقرض.

– توزيع القرض ويسهر على حسن إدارة التعهدات المالية تجاه الخارج وإستقرار سوق الصرف.

– يسدي بنك الجزائر المساعدة للحكومة وممثليها في علاقاتها مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والدولية ويمكنه أن يمثل الحكومة في المؤسسات وفي المؤتمرات الدولية. المادة (57)فقرة(01) من القانون 03-11.

– يشترك في المفاوضات الآيلة لعقد قروض مع الخارج تبرم لحساب الدولة ويمكنه أن يمثلها في هذه المفاوضات ويشترك في المفاوضات الرامية إلى عقد اتفاقات دولية تتعلق بالدفع والصرف والمقاصة وهو مكلف بتنفيذ كل اتفاق تقني حول التنفيذ العملي المتعلق بها.المادة (57)فقرة (02) من نفس القانون.[1]

رابعا: موقف البنوك من هذه الجريمة.

تتردد بعض المصارف في قبول مبدأ مكافحة غسيل الأموال لسببين هما:

1. يشجع البنك العملاء للإيداع فيه لأنهم الممولين له ولذلك كانت السرية المصرفية.

2. تخشى المصارف من تحميلها المسؤولية عند قبول ودائع غير نظيفة رغم أن ذلك قد يتم بحسن نية.

ويبرر متبني هذا الموقف أرائهم بما يلي:

أ. يؤدي صدور إجراءات وتشريعات ضد غسيل الأموال إلى مخالفة الإتجاه الدولي نحو التحرر الإقتصادي، كما أنها قد تضر بالوضع التنافسي للمصارف.

[1] –المادتين 55،57 من قانون رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض.

ب. إتخاذ إجراءات المكافحة من شأنه إعاقة الإستثمار والحد من تنمية وتطوير صناعة الخدمات المالية، كما أنها تزيد من الأعباء المترتبة على تطبيقها .

ج. قد يؤدي تطبيق إجراءات المكافحة إلى زعزعة الثقة في المصارف في حين أن قوانين سرية الحسابات بالمصارف.

خلاصة الفصل الأول :

تعد جريمة غسيل الأموال قديمة يرتبط تاريخها بتاريخ إكتشاف الإنسان للنقود وإستعمالها من أجل تسوية مبادلاته اليومية ،حيث مارستها العصابات ،وجرمها القانون.

ومع تطور العصر أخذت أشكالا متطورة حتى عالمنا المعاصر حيث نجد أن هذه الجريمة هي عبارة عن مجموعة من العمليات المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع لأموالها وإظهارها في صورة محصلة من مشروع أو إخفاء تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال المكتسبة من الأنشطة المحظورة، أو مصدرها أو ملكيتها في محاولة لتغيير هوية الأموال غير المشروعة لتكون أموالا تبدو في صورة مشروعة ، وما زاد هذه الجريمة إنتشارا وتوسعا هو توفر الوسائل التكنولوجية الحديثة ، وإنتشار أنظمة الدفع الحديثة المصاحبة لعمليات التجارة الإلكترونية ، إضافة إلى تنوع مصادر الأموال المراد غسلها والتي منها الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات وتجارة الأسلحة وكذا الناتجة عن التجارة بالأطفال والرقيق الأبيض وغيرها ... وتمر عبر ثلاث مراحل أساسية تتمثل في مرحلة التوظيف ، أين يتم إيداع الأموال المراد غسلها في حسابات بنكية ثم القيام بمجموعة من العمليات بغرض التمويه عن أصل المال ومصدره وأخيرا تأتي مرحلة الدمج أي إدماج هذه الأموال في الإقتصاد الرسمي كما لو كانت مشروعة بحيث يتم توظيفها بحرية بعد ذلك خشية المطاردة ، وتتم هذه المراحل الثلاث بإستخدام عدة أساليب الغسيل في المجال المصرفي وأساليب الغسيل خارج المجال المصرفي بتنويع مصادر الأموال المراد غسلها والتي منها الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات وتجارة الأسلحة وكذا الناتجة عن التجارة بالأطفال والرقيق الأبيض وغيرها....

بعد أن تعرضنا في الفصل الأول إلى ماهية جريمة غسيل الأموال من خلال معرفة مختلف التعاريف الواردة بخصوصها في الإتفاقيات والوثائق الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية وما ورد أيضًا في بعض الآراء الفقهية التي تناولت هذا الموضوع بالدراسة والتحليل وأبرزنا فيه أهم خصائصها والمراحل التي تمر فيها بوصفها أموال غير مشروعة لتصبح أموالا مشروعة باستعمال أساليب تقليدية وأخرى حديثة قصد الوصول إلى الهدف المنشود، ثم بينا فيه مخاطرها السياسية والإجتماعية والإقتصادية التي ترتبها جريمة غسيل الأموال، مما أدى إلى اتحاد جهود كل الدول في مكافحة هذه الجريمة الخطيرة من خلال إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية التي ينتج عنها العديد من المبادئ القانونية.

نتناول في هذا الفصل بالشرح والتحليل تطوير التشريع الدولي والإقليمي والوطني في التصدي لجريمة غسيل الأموال وآليات المراقبة والمكافحة ونقسمه إلى ثلاثة مباحث.

نخصص في المبحث الأول مفهوم الرقابة وفي المبحث الثاني طرق مكافحة جريمة غسيل الأموال، أما المبحث الثالث نخصصه لغسيل الأموال والسرية المصرفية.

المبحث الأول: مفهوم الرقابة.

يلجأ غاسلو الأموال إلى تنويع وتطوير أساليبهم ومخططاتهم باستمرار مما يحتم استخدام أساليب الكشف ومكافحة متوازية مع أساليب الإرتكاب ، وإزاء لما تقدم فقد تزايد الإهتمام الدولي والوطني باعتماد التدابير والإجراءات لتعزيز دور القطاع المصرفي والذي يمثل المحور الرئيسي في عملية المواجهة والمنع وضمان الشفافية للمعاملات المصرفية، ومن هذه التدابير توجد الرقابة على المصارف وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث حيث تم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول نخصصه إلى تعريف الرقابة، والمطلب الثاني أنواع الرقابة، وأخيرا خصائص نظام الرقابة وخطواتها.

المطلب الأول: تعريف الرقابة وأهدافها

على المؤسسات المالية في الجزائر فرض رقابة على زبائنها ومتعامليها وكذا للعمليات التي يجرونها وذلك باتخاذ مجموعة من الإجراءات سيتم التطرق إليها .

الفرع الأول: تعريف الرقابة

الرقابة هي وضع الأهداف والمعايير العامة للأداء، ومن ثم فحص الأداء الحالي ومراقبة مدى تحقيقه للأهداف المرسومة، وأخذ الإجراءات اللازمة لتصحيحه وتعديله وإزالة أي مشاكل تعترضه ومحاولة الوصول إلى طرق جديدة لأداء العمل، مما يضمن تنفيذه بشكل جيد وبدون عقبات.

كما تعرف الرقابة على أنها عملية منتظمة للتأكد من مدى تغطية الخطط وتحقيق الأهداف من خلال استخدام طرق فعالة وذات كفاءة عالية، لجعل الأشياء تتم طبقا للطريقة أو الخطط الموضوعة.

أي أن الرقابة تمثل محور الارتكاز الذي تسعى من خلاله الإدارة إلى ضبط النشاط التنظيمي في المنظمة لتحقيق أهدافها المنشودة، من خلال قياسها للنتائج ومقارنتها بالخطط أو المعايير المرسومة، ثم تشخيص أسباب الانحراف واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة[1].

[1] د – محمد علي العريان ، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها ، جامعة الإسكندرية ، طبعة 2009 ، ص 401.

الفرع الثاني: أهداف الرقابة

الرقابة هي وظيفة إدارية تهدف إلى :

أولا- توفير المعلومات الواقعية عن أداء وسلوك العاملين للإدارة العليا كعنصر أساسي تعتمد عليه في وظيفة التقويم.

ثانيا- التأكد من أن القرارات التي تصدرها المنظمة من أوامر وتعليمات تنفذ وفق الأهداف والغايات التي صدرت من أجلها.

ثالثا-كشف الإنحرافات في مجال التطبيق سواء أكانت بالنسبة للأداء أو السلوك وإيجاد الحلول المناسبة لعلاجها.

رابعا-كشف مؤشرات التغيير الداخلية والخارجية من خلال عملية الرقابة في مختلف الأنشطة وإحاطة الإدارة العليا علمًا بهذه المؤشرات لأخذها بعين الإعتبار في تخطيطها المستقبلي[1].

المطلب الثاني: أنواع الرقابة.

تتخذ الرقابة عدة أشكال من حيث الجهة التي تتولى عملية الرقابة ومن حيث التوقيت الزمني للقيام بالرقابة، ومن حيث التخصص والهدف وسنتطرق إلى كل واحدة على حدى فيما يلي:

الفرع الأول: الجهة التي تتولى عملية الرقابة.

أشكال الرقابة من حيث الجهة التي تتولاها تتمثل فيما يلي:

أولا: الرقابة الداخلية.

هي جزء من نظام الرقابة الإدارية والتي يتم ممارستها داخل المؤسسة ومن موظفيها، وتهدف إلى حماية أصول المؤسسة ومنع الأخطاء والتجاوزات، وتشجع على الكفاءة والفاعلية في العمليات من خلال فحص السياسات والإجراءات المتبعة وإمكانية تطويرها، والتأكد من تطبيق القوانين والأنظمة المفروضة [2].

[1] د – محمد علي العريان ، مرجع سابق ، ص 403.
[2] د – فائق محمود الشماع ، الحساب المصرفي ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، عمان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2003 ، ص 26.

ثانيا: الرقابة الخارجية.

تتم بواسطة أطراف من خارج المؤسسة، بحيث يكون مستقلا عن إرادتهما، ويهدف إلى التحقق من قانونية الإجراءات المطبقة داخل المؤسسة والتي تسير وفق الخطط والسياسات العامة التي تحكم نشاطات هذه المؤسسات[1].

الفرع الثاني: من حيث التوقيت الزمني للقيام بالرقابة.

تتمثل الرقابة من حيث التوقيت الزمني فيما يلي:

أولا: الرقابة السابقة.

وتسمى بالرقابة الوقائية أو المانعة، وتهدف إلى تحليل الأخطاء ومنع إرتكاب المخالفات وذلك من خلال التأكد من توافر متطلبات العمل قبل البدء في تنفيذه وبحيث تخفض الإنحرافات والفروقات بين المتوقع والفعلي بما يحقق مصلحة العمل.

ثانيا: الرقابة المتزامنة.

هي مجموعة من الأساليب والإجراءات والترتيبات المستخدمة في الكشف عن الإنحرافات أثناء فترة تنفيذ الأنشطة والتأكد من مدى مطابقتها للمعايير التنظيمية الموضوعة.

ثالثا: الرقابة اللاحقة.

تبدأ بعد إنتهاء السنة المالية وقفل الحسابات و إستخراج الحساب الختامي أي أنها ترتكز على عمليات تم تنفيذها في الماضي.[2]

الفرع الثالث: الرقابة من حيث التخصص.

يمكن ذكر أشكال الرقابة من حيث التخصص وفق ما يلي:

[1] د – محمد علي العريان ، مرجع سابق ، ص 419.
[2] د – فائق محمود الشماع ، مرجع سابق ، ص 27.

أولاً: الرقابة الإدارية.

تهدف إلى تحقيق أكبر كفاءة في العمل وضمان تنفيذ السياسات الإدارية المرسومة حيث تعتبر وسيلة لمد الإدارة بالعديد من المعلومات من خلال متابعة الأداء وتقييمه والتأكد من حسن سير العمل لجميع الوحدات.

ثانيا: الرقابة المحاسبية.

هي الرقابة التقليدية التي تهدف إلى التحقق من صحة المعاملات المالية وأنها تمت وفقا للقانون، من خلال مراجعة الإيرادات والمصروفات، والتأكد من صحة المستندات والنماذج المستخدمة، كما تهدف إلى بذل أقصى جهد لإكتشاف الأخطاء الفنية والغش والتزوير والمخالفات المالية[1].

الفرع الرابع: الرقابة حسب الهدف.

تتمثل الرقابة من حيث الهدف فيما يلي:

أولا: الرقابة الإيجابية.

تهدف إلى التأكد من أن الأنشطة والإجراءات تسير وفق الأنظمة والقوانين واللوائح لتجنب الوقوع في المخالفات وبما يكفل تحقيق الأهداف.

ثانيا: الرقابة السلبية.

تهدف إلى إكتشاف الأخطاء لمنع حدوث المخالفات والتصدي لسوء إستعمال السلطة وبالتالي معاقبة مرتكبي هذه المخالفات، حيث أن القائمين على هذا النوع من الرقابة لا يهتمون بلفت إنتباه المنفذين للعمل إلى نواحي القوة والضعف في التنفيذ أو بتقديم المقترحات أو الخيارات الكفيلة بتلافي الإنحرافات.

[1] د – محمد علي العريان ، مرجع سابق ، ص 422.

المطلب الثالث: خصائص نظام الرقابة الفعال وخطواتها.

سنقوم في هذا المطلب بتحديد خصائص نظام الرقابة هذا بالنسبة للفرع الأول ،ثم الخطوات المتبعة للرقابة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: خصائصها.

يتميز نظام الرقابة الفعال بما يلي:

أولا- الدقة: يجب أن يتميز النظام الرقابي بالدقة من خلال اعتماده على بيانات ومعلومات مثبتة وصحيحة.

ثانيا- المرونة: يجب أن تكون الرقابة مرنة وتستوعب الظروف والمستجدات أثناء التطبيق.

ثالثا- الاقتصاد : يعد الهدف الأساسي من وجود نظام رقابي هو ضبط العمليات والنشاطات للحد من الإهدار، ولكي يتصف النظام بالفاعلية يجب أن تتميز الرقابة بأنها اقتصادية وغير مكلفة نسبيًا إذا ما قورنت بنتائجها.

رابعا - الموضوعية: يجب أن تتميز الأنظمة الرقابية بالموضوعية والواقعية ولا تخضع للاعتبارات الشخصية، بحيث تواجه الحقائق بصورة مباشرة من خلال قابليتها للتحديد والاختيار الدقيق.

خامسا- إظهار الانحرافات الحالية والمستقبلية والأعمال التصحيحية: يكشف نظام الرقابة المثالي الانحرافات قبل حدوثها وهذا يتطلب السرعة في توصيل المعلومات اللازمة والملائمة للإدارة لمعالجة الانحرافات وتصحيحها، وفي كل الحالات على النظام الرقابي تحديد مكان الانحرافات وأسباب وطرق تصحيحها[1].

كما أن على النظام الرقابي اقتراح مجموعة من الخطوات والإجراءات التصحيحية بحيث يشير إلى المشكلة وحلولها.

[1] د– خلف الله عبد العزيز ، جريمة تبييض الأموال ، بحث لنيل شهادة الماجستير ،فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية ،جامعة الجزائر،كلية الحقوق 2002-2003 ، ص 34.

الفرع الثاني: خطوات عملية الرقابة.

ترتبط عملية الرقابة بشكل كبير بالتخطيط، فالغرض الأساسي من الرقابة هو تحديد مدى نجاح عملية التخطيط، ولتتم عملية الرقابة يتم تطبيق الخطوات الأساسية التالية:

أولا: تحديد معايير الأداء.

المعيار هو أداء قياس كمية أو نوعية صممت من أجل قياس النتائج الفعلية لأهداف المؤسسة وخططها بحيث تعكس إستراتيجيتها، وتصنف المعايير إلى معايير إدارية تتضمن التقارير واللوائح وتقييمات الأداء، وتركز على نوع الأداء المطلوب لبلوغ الهدف، ومعايير تقنية تحدد ماهية وكيفية العمل وقد تأتي من مصادر داخلية وخارجية.

ثانيًا: قياس الأداء ومقارنته بالمعايير.

في هذه المرحلة يتم مقارنة الأداء الفعلي بالمعيار وتحدد الانحرافات ويتم قياس النتائج إذ ما كانت ضمن الحدود المقبولة أو بعيدة عن التوقعات لاتخاذ الإجراءات اللازمة[1].

ثالثا: تصحيح الإنحرافات عن المعايير.

لتحديد الإجراء الصحيح الواجب اتخاذه يجب الإعتماد على المعيار، ودقة القياس التي أظهرت الإنحراف، وتحلي الأداء لمعرفة سبب الإنحراف، يلي ذلك القيام بخطوات تصحيحية للأداء الفعلي بهدف الوصول إلى النتائج المستهدفة.

[1] د– خلف الله عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 35.

المبحث الثاني: طرق مكافحة جريمة غسيل الأموال.

يعد التزام المصارف بالسياسات والإجراءات الفاعلة لمواجهة عمليات غسيل الأموال إحدى الطرق التي تحول دون استخدامه من قبل العناصر الإجرامية، حيث يؤدي تورد أو ارتباط القطاع المصرفي بعمليات غسيل الأموال إلى تضاؤل الثقة فيه، ولهذا حرصت معظم المنظمات الدولية (GAFI) ولجنة بازل إلى أهمية الدور الذي يمكن للقطاع المصرفي أن يتخصص به في منع عمليات غسيل الأموال عبر التزامها بتوخي الحيطة والحذر في التعامل مع العملاء وعملياتهم المصرفية وذلك حتى لا تقع ضحية سهلة للمجرمين، ويمكن استعراض أهم التدابير الوقائية وإجراءات الكشف التي أقرتها الوثائق الدولية والإقليمية والتي يتوجب على جميع المصارف والمؤسسات المالية الالتزام بها[1]،وهذا ما سيتم عرضه في هذا المبحث المقسم إلى ثلاثة مطالب نخصص المطلب الأول للجهود الدولية و الإقليمية والوطنية لمكافحة غسيل الأموال، ثم المطلب الثاني للتدابير الوقائية لمواجهة جريمة غسيل الأموال، وأخيرا إجراءات الكشف عن هذه الجريمة بالنسبة للمطلب الثالث.

المطلب الأول: الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة غسيل الأموال.

نظرًا للشعور الدولي العام بخطورة تفشي عمليات غسيل الأموال، وإلى آثارها السلبية المدمرة على كافة المستويات خصوصا الاقتصادية والاجتماعية منها ومنه عالمية المشكلة في التصدي لهذه الجريمة، حيث يوجد اتفاق شبه تام بين معظم دول العالم على ملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم وسن القوانين بتجريمهم والعمل على محاصرة هذه الجريمة والتضييق عليها من خلال استعراض أهم الجهود الدولية والإقليمية والوطنية التي تصدت لجريمة غسيل الأموال[2].وإتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية للكشف عنها.

الفرع الأول: الجهود الدولية لمواجهة جريمة غسيل الأموال.

سنبين الجهود الدولية لمواجهة جريمة غسيل الأموال من خلال مجموعة من الاتفاقيات ،بالإضافة إلى إعلان بازل.

[1] د – لعشب علي ، مرجع سابق ، ص 43.

[2] د – امجد سعود قطيفان الخريشة ، مرجع سابق ، ص 179.

أولا: اتفاقية فيينا 1988.

تعتبر اتفاقية فيينا من أهم الإتفاقيات الدولية في إطار مكافحة جريمة غسيل الأموال، حيث تمثل أول وثيقة قانونية دولية تعتمد تدابير وأحكام لمكافحة جريمة غسيل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع في المخدرات أو المواد الشبيهة، وقد تضمنت الاتفاقية على ضرورة اتخاذ الدول التدابير اللازمة لتجريم الأفعال المتصلة بنشاط الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وذلك في إطار قانونهما الداخلي، ودعت الدول الأعضاء إلى تبادل المعلومات وعقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف والتي تحول دون استغلال المجرمين لما قد يوجد من ثغرات في النظام القضائي لدولة ما[1].

ثانيا: إعلان بازل.

أصدرت لجنة بازل للرقابة والإشراف على المصارف بيانا في ديسمبر كانون الأول 1988 يمنع استغلال الجهاز المصرفي في غسيل الأموال من جهة، ويدعو إلى التدقيق في مصادر الأموال المودعة والنشاط التجاري للعميل من جهة أخرى، وأكدت اللجنة على ضرورة بث الثقة في الجهاز المصرفي وإبعاده عن الشبهات المتعلقة بغسيل الأموال، من خلال وضع و إتباع إجراءات فعالة لمنع استخدامه في إيداع الأموال المتولدة من أنشطة غي مشروعة أو تحويلها أو إخفائها، حيث يتم ذلك من خلال تبني إجراءات فعالة بما فيها تطبق القواعد الصارمة لـ " اعرف عميلك" وبشكل يعزز المعايير المهنية والأخلاقية للقطاع المصرفي للحيلولة دون استخدامه بقصد أو بغير قصد في جريمة غسيل الأموال، حيث طالبت اللجنة المصارف بالالتزام بالإجراءات التالية:

1- اعرف عميلك أو تعرف على عميلك.

2- الاحتفاظ بنسخ من مستندات المعاملات المصرفية.

3- الاجتهاد الواجب في التحقق من سلامة العمليات المصرفية.

4- الامتثال للقوانين المرتبطة بالعمل المصرفي.

5- التعاون الفعال بين السلطات المكلفة بتنفيذ القانون.

6- إجراءات الرقابة الداخلية الكافية والملائمة.

[1] د – جلال وفاء محمدين ، مرجع سابق ، ص 57.

7- البرامج التدريبية على مكافحة غسيل الأموال[1].

ثالثا: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (إتفاقية باليرمو 2000).

أوصت الإتفاقية الدول الأعضاء على مكافحة غسيل الأموال من خلال القيام بالتدابير التالية:

1- إنشاء نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على المصارف من أجل ردع وكشف عمليات غسيل الأموال، مع التشديد على متطلبات تحديد هوية الزبون، وحفظ السجلات، والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

2- إنشاء وحدة إستخبارات مالية لجمع وتحليل وتعميم المعلومات لمواجهة جريمة غسيل الأموال.

3- تنفيذ التدابير المجدية والكفيلة بالكشف عن عمليات تداول النقد عبر الحدود، مع مراعاة إستخدام هذه المعلومات بما يكفل حيرة الحركة لرأسمال المشروع .

4- السعي إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي بين أجهزة الرقابة المالية بهدف مكافحة جريمة غسيل الأموال[2].

رابعا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

تهدف هذه الإتفاقية إلى تعزيز النزاهة والمساءلة ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة جرائم الفساد والتي تندرج في سلسلة الجرائم المنظمة[3].

وقد دخلت هذه الإتفاقية حيز التنفيذ في ديسمبر 2005، حيث تلزم الإتفاقية الدول الأعضاء بتطبيق تدابير واسعة النطاق ومفصلة تؤثر على قوانينها ومؤسساتها، وبما يعزز الوقاية من أعمال الفساد وضبطها ومعاقبة مرتكبيها، كما تناولت الإتفاقية التدابير الوقائية لمنع جريمة غسيل الأموال، ودعت إلى إنشاء نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على البنوك مع إنشاء وحدة خاصة لجمع وتحليل المعلومات كما أكدت على التعاون الدولي والثنائي لتبادل المعلومات والخبرات.

(1) د– .محمود محمد سعيفان، مرجع سابق ، ص 148.
(2) مرجع نفسه، ص 149.
(3) – صلاح الدين حسن السيسي، غسيل الأموال، الجريمة التي تهدد إستقرار الاقتصاد الدولي، القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى 2003، ص42.

أما لجنة العمل المالي الدولية GAFI فقد وضعت عدة إجراءات وسياسات عامة يمكن لجميع الدول أن تسترشد بها عند سنها للتشريعات والقوانين الخاصة بها، وتقوم اللجنة بمراجعة وتعديل توصياتها بناء على المستجدات والتطورات على مستوى العالم.

وتضمنت التوصيات الصادرة عن لجنة العمل المالي الدولية المحاور الرئيسية التالية:

1- الإطار العام: تحث التوصيات الدول الأعضاء على الالتزام باتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار بالمخدرات والتأكد من أن القوانين المتعلقة بسرية المصارف لا تعرقل تنفيذ التوصيات[1].

2- الإطار القانوني: جرمت التوصيات جريمة غسيل الأموال الناتجة عن كل أنواع الجرائم التي تنتج عنها أموال ضخمة مع سماحها بمصادرة الممتلكات محل الغسيل ومتحصلاتها والأدوات المستخدمة.

3- دور النظم المالية: أولت التوصيات اهتماما كبيرا بالدور المنوط بالمصارف حيث طالبتها بالتعرف بجدية على عملائها ومركزهم المالي وحقيقة نشاطهم، وبحيث تكون المعلومات متوفرة بسهولة ووضوح عند الحاجة إليها[2].

4- تعزيز التعاون الدولي: نظرا لأن جريمة غسيل الأموال تتعدى الحدود الجغرافية وتأخذ الطابع الدولي، فقد شجعت التوصيات الدول الأعضاء على التعاون فيما بينها لمكافحتها من خلال تبادل المعلومات وتقديم المساعدات الضرورية وعقد إتفاقيات الثنائية أو المتعددة فيما بينها.

مبدأ التقييم: تصدر منظمة العمل المالي الدولية بشكل دوري قائمة تعرف بالقائمة السوداء بأسماء البلدان غير المتعاونة في مكافحة عمليات غسيل الأموال حيث تراقب اللجنة أداء الدول الأعضاء ومدى التزامها بتطبيق إجراءات مكافحة عمليات غسيل الأموال بـإستخدام أسلوبين الأول التقييم الذاتي حيث توزع على كل دولة عضو استبانة للإجابة عليها يتم من خلالها جمع المعلومات وتحليلها وقياس مدى جدية تنفيذ الإجراءات المطلوبة، الأسلوب الثاني من خلال التقييم المتبادل وذلك بشكل فريق من ثلاث دول أعضاء لتقييم ومراجعة أداء دولة عضو أخرى ثم تقديم تقرير سري لسكرتارية اللجنة، ثم تتم المناقشة في الإجتماعات واللقاءات لتقديم المعالجات والتوصيات اللازمة.

[1] د– محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 151.
[2]- مرجع نفسه، ص 152.

وقد أدرجت اللجنة اسم مصر من الدول العربية ضمن قائمة الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة غسيل الأموال، بعد أن كانت لبنان الدولة العربية الوحيدة في تلك القائمة عام 2000، إلا أنه تم شطبها من القائمة بعد إلتزامها بالتوصيات وقيامها بـإتخاذ خطوات عملية أهمها سن قانون لمكافحة جريمة غسيل الأموال وإصدار المصرف المركزي تعليمات بهذا الشأن[1].

الفرع الثاني: الجهود الإقليمية لمكافحة جريمة غسيل الأموال.

تكون هذه الجهود بحسب ما يلي:

أولا: إتفاقية ستراسبورغ الأوروبية لسنة 1990.

صدرت الاتفاقية الأوروبية المعروفة باتفاقية ستراسبورغ من طرف المجلس الأوروبي بتاريخ 28 نوفمبر 1990، تعد هذه الاتفاقية نصا مرجعيا هاما في مجال مكافحة غسيل الأموال بعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المصادق عليها بفيينا سنة 1988.

تهدف الاتفاقية الأوروبية لسنة 1990، إلى إحداث انسجام في التشريعات الأوروبية وتسهيل التعاون الدولي في مجال التحريات، كشف، حجز ومصادرة متحصلات كل الجرائم[2].

تتعهد بموجبها الدول الأطراف بتجريم ومعاقبة غسل الأموال، مصادرة متحصلات الجرائم وتسهيل التعاون الدولي في مجال التحقيقات (تبادل المعلومات، رفع السر البنكي، تسليم المجرمين.....الخ)

ثانيا: الإتفاقية العربية لمكافحة الاتجار في المخدرات لسنة 1994، تتضمن الإتفاقية العربية أحكاما تجرم غسيل الأموال المحصلة من الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، على غرار الأحكام الواردة في إتفاقية فيينا 1988.

إعتمدت هذه الإتفاقية من طرف مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية عشر سنة 1994، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1996.

وقد ورد ما يؤكد ذلك في المادة الثانية من الإتفاقية والمتعلقة بالجرائم والجزاءات والتدابير لاسيما الفقرتين الفرعيتين بـ (1و2) و ج (1)، إجراءات وتدابير تتعلق بغسيل الأموال، إذ تنص المادة

[1] د – لعشب علي، مرجع سابق، ص 54.
[2] د– محمد علي العريان ، مرجع سابق ، ص 198.

الثانية في فقرتها الأولى بأن "يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حالات إرتكابها قصدا"[1]

الجزائر لم تصادق على هذه الإتفاقية رغم أنها صادرة عن جامعة الدول العربية وب إقتراح من مجلس وزراء الداخلية العرب الذي تعد الجزائر أحد أقطابه الفاعلين، وبالرغم كذلك من أن هذه جاءت إنسجاما مع الإستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتي إعتمدها مجلس وزراء الداخلية العرب بدورة إنعقاده الخامس في تونس بقراره رقم (17) الصادر بتاريخ 1986/12/02 والقانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي الذي إعتمده المجلس بدورة إنعقاده الرابع في الدار البيضاء بقراره (56) الصادر بتاريخ 1986/02/05.

ثالثا: مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسيل الأموال جويلية 2000.

لقد تم إعداد هذا المشروع تنفيذًا للتوصية (ثالثا)، من توصيات المؤتمر العربي الرابع عشر لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات الذي انعقد بتونس في الفترة من 19 إلى 20 جويلية 2000، والمعتمد بموجب قرار وزراء الداخلية العرب رقم 339، مؤرخ في 30 جانفي 2001. [2]

أرسل المشروع إلى وزراء الداخلية في الدول الأعضاء للتعميم وموافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بما لديهم من ملاحظات ومقترحات بشأنه ليتسنى لها تشكيل لجنة متخصصة تتولى إعادة (40) مادة، موزعة على تسع (09) أبواب:

تضمن الباب الأول: أحكاما عامة تبرز موضوع القانون المتمثل في تنظيم مكافحة غس ِل الأموال واليقظة المطلوبة في العمليات المالية.

وتضمن الباب الثاني: أحكاما خاصة بجرائم غس ِل الأموال من حيث التعريف والتجريم والعقاب.

حدد في الباب الثالث الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي ينطبق عليها القانون لارتكابهم جريمة غس ِل الأموال وكذا الأشخاص الطبيعية والمعنوية المستثناة من هذا القانون.

وبين في الباب الرابع واجبات الوسطاء الماليين بخصوص التثبت من هوية المتعامل وتحديد صاحب الحق الاقتصادي وإعداد وحفظ الوثائق واتخاذ التدابير التنظيمية لمنع غس ِل الأموال وواجب

[1] د– لعشب علي ، مرجع سابق ، ص 55.
[2] – مرجع نفسه، ص59.

الإعلام وتجميد الأموال ذات الصلة بغسل الأموال وانتفاء المسؤولية الجنائية والمدنية في بعض الحالات.

وتطرق في الأبواب الأخرى، إلى سلطات المراقبة سواء تلك المحدثة بموجب قوانين خاصة أو في مادة مكافحة غسيل الأموال وكذا التعاون بين مختلف السلطات ومعالجة المعطيات الشخصية.

الفرع الثالث: الجهود الوطنية لمكافحة جريمة غسيل الأموال.

يمكن التطرق إلى الجهود الوطنية لمكافحة جريمة غسيل الأموال من خلال تطور التشريعات سواء كانت أمريكية أو فرنسية أو جزائرية.

أولا:التشريع الأمريكي.

يجرم التشريع الأمريكي جريمة غسيل الأموال حسب القوانين الخاصة به .

1- قانون سرية الحسابات 1970:

كانت الولايات المتحدة الأمريكية هي الدولة الرائدة في مجال إصدار تشريعات لمكافحة غسيل الأموال، إذ صدر في سنة 1970 قانون يعرف بقانون سرية الحسابات هذا القانون يلزم المؤسسات المالية بالإبلاغ عن المعاملات المالية التي يبلغ قدرها عشرة آلاف دولار وأكثر[1].

2- قانون الرقابة والسيطرة على غسيل الأموال 1986:

جرم هذا القانون بعض أنواع السلوكيات وحصرها فيما يلي:

القيام أو الاشتراك في أي عملية تتضمن أو تنطوي على أموال محصلة من مصدر غير مشروع[2].

منع النقل أو التمويل الدولي للأموال المحصلة من مصدر غير مشروع بما في ذلك المساعدة التي تقدم من الغير إلى غاسلي الأموال، طالما كان الغير يعلم بالمصدر غير المشروع لهذه الأموال.

[1] د – لعشب علي، مرجع سابق، ص 60.
[2] د– جلال وفاء الدين محمدين، مرجع سابق، ص 62.

3- قانون مكافحة غسيل الأموال 1992:

لقد تبنى هذا القانون معظم التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالية الدولية (GAFI) طبقا لهذا القانون تتعرض البنوك في حالة ممارسة عمليات غسيل الأموال إلى الغلق، وكذا إنهاء أعمال وإغلاق أي فرع لبنك أجنبي يتم إدانته في عملية من عمليات غسيل الأموال[1].

4- قانون قمع غسيل الأموال 1994.

أدخل هذا القانون بعض التعديلات على قانون سرية البنوك من أجل تحقيق الواجبات وإعفاء بعض العملات وبعض المعاملات التي تزيد عن عشرة آلاف دولار من الالتزام بالإقرار.

يستهدف هذا القانون قمع غس يل الأموال الذي يتحقق من خلال المؤسسات المالية غير المصرفية، إذ ألزم هذا القانون الولايات المتحدة الم تخلفة بالقيام وقبل نهاية عام 1998 بسن قوانين موحدة، وكذا إصدار قوانين تتضمن جزاءات مدنية وجزائية في حالة عدم الالتزام بشروط تأسيس وعمل المؤسسات المالية[2].

هذا بالنسبة للتشريع الأمريكي أما بالنسبة للجزائر فإنها تعد من بين الدول السباقة إلى المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجريمة المنظمة التي ليس لها حدود جغرافية أو اتجاهات إيديولوجية أو عقائدية، ولقد صادقت الجزائر بتحفظ على ثلاث اتفاقيات دولية ذات الصلة بجريمة غس يل الأموال، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ،اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأخيرًا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ثانيا:التشريع الجزائري.

من النصوص التي تتعلق فعلا بنشاط غسيل الأموال والتي هي الآن سارية المفعول نذكر:

1- المرسوم التنفيذي 127/02 مؤرخ في 07 أفريل 2002.

يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

يعد هذا النص التنظيمي أول نص يتعلق بجريمة غسيل الأموال يتضمن إحدى وعشرين (21) مادة.

(1) د– محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 210.
(2) د– حسام الدين، محمد احمد، مرجع سابق، ص 49.

تنص المادتان الأولى والثانية منه، على إنشاء لدى الوزير المكلف بالمالية "خلية مستقلة لمعالجة الاستعلام المالي"، وتحديد طبيعتها القانونية كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مع تحديد مقرها بمدينة الجزائر.

وتنص المادة الرابعة منه، على المهام المسندة لهذه الخلية التي تتولى على وجه الخصوص:

- تسلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون ومعالجتها بكل الوسائل والطرق أو إرسال الملف المتعلق بذلك عند الإقتضاء إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للوصف الجنائي[1].

-إقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، وكذلك وضع كل الإجراءات الضرورية للوقاية من هذه الجرائم وكشفها.

-تؤهل الخلية المستقلة لمعالجة الإستعلام المالي لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون، والإستعانة بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في إنجاز مهامها وكذا تبادل المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة، شريطة المعاملة بالمثل.

-تتضمن بقية المواد الأخرى تكوين مجلس الإدارة وكيفية سير أعماله و إتخاذ قراراتها و إستفادة أعضائهم من حماية الدولة من التهديدات و الإهانات التي يمكن أن يتعرضوا إليها مع إلزامهم بالسر المهني،بما في ذلك تجاه إدارتهم الأصلية ، وكذا بإحترام واجب التحفظ طبقا للتشريع المعمول به.

2- القانون 02-11 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003.

لقد وردت ضمن ترتيبات القانون 02-11 المؤرخة في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2003، جملة من الترتيبات ذات الصلة بغسل الأموال، لا سيما المواد 104-109.

لقد نصت المادة 104 منه ،على عدم الإحتجاج بالسر البنكي والسر المهني على خلية معالجة الإستعلام المالي.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل2002 ، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي لتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية العدد 23 الصادرة بتاريخ 07 افريل 2002.

وأعطت المادتان 105و106 منه،لخلية الإستعلام المالي إمكانية الأمر بصفة تحفظية و لمدة أقصاها 72ساعة،بتأجيل تنفيذ كل عملية بنك أو تجميد الأرصدة الموجودة في حساب كل شخص طبيعي أو معنوي محل شك كبير فيما يخص تبييض الأموال ، مع عدم الإحتفاظ بهذه التدابير بعد فترة 72 ساعة إلا بقرار صادر عن السلطة القضائية المختصة.

وألزمت المواد من 107 إلى 109 الهيئات المخولة للقيام بعمليات الوساطة المتتالية أو ما يماثلها تبليغ الخلية وسلطات الرقابة المتتالية التي تنتمي إليه بهوية مسيريها وأعوانها المؤهلين للتصريح بكل عملية مشتبه فيها، فضلاً عن الحرص على التأكد باستعمال وثائق رسمية موثوق منها من الهوية الحقيقية لزبائنهم العاديين أو الظرفيين، ووجهة الأموال وموضوع الصفقات التي تمر عبر كتاباتهم الحسابية، إعلام الخلية بأي عملية ذات مبلغ وحدوي أو إجمالي معتبر بالنظر إلى الزبون المعني، مع الإحتفاظ بالسر المهني تحت طائلة العقوبات[1].

3- قانون 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان المتضمن قانون العقوبات.

يجرم القانون غسيل الأموال عن طريق وضع أحكام قانونية تمكن من مكافحة هذه الآفة محددا الهدف من جريمة غسيل الأموال على أنه: <<إخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإدراجها في اقتصاديات الدول، وكذا مساعدة الأشخاص المتورطين على الإفلات من العواقب القانونية لأفعالهم>>

تتضمن المادة 389 مكرر من القانون الأفعال التي تشكل جريمة غسيل الأموال، هذه الأفعال وردت على سبيل الحصر حيث تنص على أنه يعتبر تبييضا للأموال:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجريمة الأصلية الذي تأتت منه، على الإفلات من العقوبة القانونية.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية.

[1] – قانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 يتضمن قانون المالية لسنة 2003 الجريدة الرسمية العدد 86 مؤرخة في25 ديسمبر 2002، ص 16.

ج-إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، بأنها تشكل عائدات إجرامية.

د-المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة ، أو التواطؤ أو التآمر على إرتكابها ومحاولة إرتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله و إسداء المشورة بشأنه.

ويحدد في المواد 389 مكرر 1 إلى 389 مكرر 4 العقوبات الأصلية لجريمة غسل الأموال كما يحدد في المواد من 389 مكرر 5 إلى 389 مكرر 7 العقوبات التكميلية التي تتخذ ضد مرتكبي جريمة غسل الأموال[1].

أ - العقوبات الأصلية :

وفقا لنص المادة 389 مكرر1 "يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج". تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة.

أما المادة 389 مكرر 2 فقد نصت على أنه "يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الإعتياد أو بإستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية ، بالحبس من عشر (10) سنوات إلأى 20 سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج ".

تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة.

كما يعاقب القانون على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة. وذلك وفقا لنص المادة 389 مكرر 3 من القانون 04 -15 المتعلق بقانون العقوبات.

-تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم ، بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك ، في أي يد كانت ، إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي ،و أنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع. وذلك طبقا لنص المادة 389 مكرر 4 من نفس القانون.

[1] – القانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

ب - العقوبات التكميلية:

نصت عليها المادة 389 مكرر 5 أنه يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لإرتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 1 و389 مكرر2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات 04-15 .وهذه العقوبات هي :

-الحجر القانوني ،الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

-تحديد الإقامة، المنع من الإقامة.

-المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

-إغلاق المؤسسة ،الإقصاء من الصفقات العمومية.

وكذلك بالنسبة للمادتين 389 مكرر 6 و 389 مكرر 7 حيث يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 بالعقوبات الآتية:

-غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 من هذا القانون.

-مصادرة الممتلكات و العائدات التي تم تبييضها .

-مصادرة الوسائل والمعدات التي أستعملت في إرتكاب الجريمة .

إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

ويمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين :

-المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات .

-حل الشخص المعنوي.

4- قانون 05-01 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

يهدف القانون إلى مطابقة التشريع الوطني مع المقاييس الدولية والإلتزامات التعاقدية التي تربط الجزائر في ميدان محاربة"غسيل الأموال وتمويل الإرهاب"، يتضمن القانون ستة وثلاثون مادة، موزعة على (06) فصول[1].

تضمن الفصل الأول: الأحكام العامة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، في إطار نصوص قانون العقوبات، كما تضمن تعريفًا لتبييض الأموال وتعريف لتمويل الإرهاب على ضوء الإتفاقية الدولية لمحاربة تمويل الإرهاب التي صادقت عليها بلادنا وكذا المفاهيم الأخرى المتعلقة بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتضمن الفصل الثاني: الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ،حيث تم التأكيد على دور البنوك والمؤسسات المالية ، التي تختص لوحدها في تحويل الأموال أو السندات أو القيم إلى الخارج ووضع إلتزامات على عاتق هذه البنوك والمؤسسات المالية وكذا مسيريها و أعوانها للتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح أي حساب أو القيام بأي عملية بنكية أخرى.

ووضع القانون في هذا الفصل على عاتق البنوك و المؤسسات المالية واجب التحري بكل الطرق القانونية حول مصدر الأموال ووجهتها و الهوية الحقيقية للآمر بالعملية المصرفية ، وأعطى صلاحيات واسعة للجنة المصرفية التابعة لبنك الجزائر في إطار المراقبة المخولة لها لإبلاغ خلية الإستعلام المالي عن العمليات المصرفية غير العادية أو المعقدة أو التي تبدو أن مصدرها غير مشروع.

وتضمن الفصل الثالث: عمليات الكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، فقد منح لهيئة مستقلة متخصصة مهاما من أجل تلقي و تحليل و معالجة الإخطار بالشبهة عن العمليات البنكية و المالية المشكوك في أنها موجهة إلى تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، و إرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص في كل مرة يحتمل الوقائع المصرح عنها تشكل جريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

ومنح في هذا الفصل ، الخلية سلطة الأمر بصفة تحفظية و لمدة 72 ساعة ، توقيف تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي يكون محل شبهات قوية لتمويل الإرهاب أو تبييض الأموال ، مع النص على عدم الإبقاء على التدابير التحفظية بعد إنقضاء هذه المدة إلا بقرار قضائي.

[1] – قانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة بتاريخ 04 افريل 2005.

وحدد فيه جميع الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين يقع عليهم واجب الإخطار عن العمليات المشبوهة الموجهة إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب من بنوك ومؤسسات مالية ومهن حرة و موثقين و محافظي الحسابات والسماسرة و العملاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة و الأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وتجار المعادن الثمينة والأشياء الأثرية ،تحت طائلة المتابعة الجزائية.

كما نص على عدم الإعتداد بالسر المهني في مواجهة خلية الإستعلام المالي والأشخاص الخاضعين لإلتزام الإخطار بالشبهة عن هذه العمليات مع إعفائهم من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية متى تصرفوا بحسن نية.

أما في الفصل الرابع: فقد نص على التعاون الدولي بإعتبار أن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم العابرة للحدود إذ نص على أن يشتمل هذا التعاون الدولي خلية الإستعلام المالي وبنك الجزائر وكذا اللجنة المصرفية مع الهيئات المماثلة لها في الدول الأجنبية مع مراعاة المعاملة بالمثل ،مشترطا أن تكون هذه الهيئات خاضعة للسر المهني.

بينما تضمن الفصل الخامس: مجموعة الأحكام الجزائية التي تنص على غرامات مالية تهدف إلى ما يلي:

- رد الإعتبار للصك كوسيلة من وسائل الدفع.
- إلزام الأشخاص المكلفين بالإخطار بإبلاغ خلية الإستعلام المالي بالعمليات المشبوهة الموجهة إلى تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- منع الأشخاص المكلفين بإخطار الخلية من إفشاء الأسرار وعدم إبلاغ أصحاب الأموال و العمليات محل الإخطار.
- إلزام البنوك والمؤسسات المالية ، بإتخاذ تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ،تحت طائلة المتابعة الجزائية.

وتضمن الفصل السادس: الأحكام الختامية، حيث تم بموجبها إلغاء المواد من 104 إلى 110 من قانون المالية لسنة 2003، والمتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والتي تم تعويضها في هذا القانون.

5- النظام 05-05 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما:

يتضمن نظام بنك الجزائر 05-05 أربعة وعشرون (24) مادة موزعة على ثمانية (08) أبواب نصت على ما يلي:

ففي مجال الحيطة والحذر:

- دعوة البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر إلى اتخاذ ما تراه مناسبًا من إجراءات لمعرفة زبائنها سواء كانوا أشخاص طبيعيين أم اعتباريين، لتفادي التعرض إلى مخاطر حقيقية مرتبطة بزبائنها.

- الإحتفاظ خلال فترة خمس (05) سنوات بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل، بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن والعمليات التي قاموا بها أثناء وبعد تنفيذ العملية.

- إقامة أنظمة للإنذار تسمح بإكتشاف النشاطات ذات طابع غير إعتيادي أو مشتبه في قانونيتها.

- إبلاغ خلية الإستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها محصلة من جناية أو جنحة لاسيما، الجريمة المنظمة والمتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب.

- التحقق بدقة من الأمر بالعملية والمستفيد بالإضافة إلى عناوينهم، عند القيام بالتحو يلات الإلكترونية مهما كانت الوسيلة المستعملة. [1]

وفي مجال الرقابة:

- دعوة مفوضو الحسابات، بتقييم مدى مطابقة الأنظمة الداخلية الخاصة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما التابعة للبنوك والمؤسسات المالية المعتمدة وإرسال تقرير عن ذلك إلى اللجنة المصرفية لبنك الجزائر.

- دعوة اللجنة المصرفية لبنك الجزائر، بالسهر على أن تتوفر البنوك والمؤسسات المالية على سياسات وممارسات وتدابير مناسبة للكشف والمراقبة تحت طائلة إجراءات تأديبية في حالة معاينة أي تقصير.

[1] – نظام 05-05، مؤرخ في 15 ديسمبر 2005 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإ رهاب و مكافحتهما ،الجريدة الرسمية ، العدد 26 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2005 .

- دعوة مفتشو بنك الجزائر، المفوضون من قبل اللجنة المصرفية، القيام بالمراقبة في عين المكان للوثائق وإرسال تقرير بصفة إستعجالية عن طريق التسلسل الإداري إلى خلية معالجة الإستعلام المالي، عند إكتشاف عملية يمكن أن تكون محل شبهة. [1]

6- القانون 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بمكافحة الفساد.

يأتي هذا القانون في إطار مشاركة الجزائر في المساعي الدولية لمكافحة ظاهرة الفساد ويتضمن 73 مادة، موزعة على ستة (06) أبواب، كما يلي:

الباب الأول: يتضمن الأحكام العامة والتي تشمل المصطلحات المستخدمة و إنشاء هيئة للوقاية من الفساد ومكافحته تحت تسمية "الديوان المركزي لمكافحة الفساد".

يستعمل من بين المصطلحات المستخدمة في المادة الثانية منه ،تعبير العائدات الإجرامية "وأنه يقصد بذلك ،كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر ،من إرتكاب جريمة."

الباب الثاني: يتضمن التدابير الوقائية، من خلال اعتماد مدونات قواعد للموظفين في القطاعين العام والخاص[2].

من بين التدابيو التي ينص عليها القانون: "تدابير منع غسيل الأموال" تتمثل في دعوة المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعية والإعتبارية التي تقدم خدمات نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ماله قيمة أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال غسيل الأموال.

الباب الثالث: يتضمن إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد، توضع لدى رئيس الجمهورية وتحديد المهام المسندة لها وعلاقتها بالسلطة القضائية.

الباب الرابع: يتضمن العقوبات المقررة لجريمة الفساد وكذا الجرائم المشابهة لها بما في ذلك "غسل العائدات الإجرامية".

الباب الخامس: يتضمن إستردادا الموجودات،عن طريق منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة ووضع آليات لإسترداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة.

[1] – نظام 05-05، ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإ رهاب و مكافحتهما .
[2] – القانون 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة 8 مارس 2006.

الباب السادس: يلغي بموجبه كل الأحكام المخالفة له، لا سيما تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات المعدل والمتمم، وكذا الأمر 97-04 المؤرخ في 11 جانفي 1997 والمتعلق بالتصريح بالممتلكات.

المطلب الثاني: التدابير الوقائية لمواجهة جريمة غسيل الأموال.

تعد الحيطة والحذر من أهم الأساسيات التي تقوم عليها الأعمال المصرفية ولذلك سوف نبحث إختيار العملاء في الفرع الأول، والبرامج الداخلية للرقابة على عمليات غسيل الأموال في الفرع الثاني، وإنشاء وحدة خاصة لمكافحة عمليات غسيل الأموال في الفرع الثالث مع تدريب وتأهيل الموظفين[1].

الفرع الأول: التحقق من العملاء.

ويتم من خلاله التعرف على العميل المباشر للمصرف والمستفيد النهائي للعملية، وذلك لضمان سلامة المعاملات المصرفية.

أولا: التعرف على العميل المباشر.

يتعين على المصرف عند فتح حساب بإسم شخص طبيعي أن يحصل على جميع المعلومات اللازمة من واقع الوثائق الرسمية لإثبات شخصيته، حيث يجب الحصول على معلومات كاملة عن إسمه الكامل، مكان إقامته، أرقام هاتفه، محل عمله، مصدر دخله، أما بالنسبة للشخص المعنوي فيتوجب على المصرف التحقق من وجود هذا الشخص وجودًا قانونيًا وواقعيًا عن طريق المستندات اللازمة كالشهادات الصادرة عن غرف التجارة أو الصناعة، أو عن تلك الصادرة عن وزارة الصناعة، أسماء الشركاء المخولين بإدارة الحساب، عقد التأسيس[2].

وهذا ما أكدت عليه توصيات لجنة العمل الدولية حيث لم تجز فتح حسابات بأسماء مجهولة، أو لأشخاص وهميين أو بأي شكل آخر لا يدل بصورة قاطعة على هوية فاتح الحساب، وأوجبت إتخاذ الإجراءات التالية:

-التحقق من هوية العميل بإستخدام المستندات الأصلية والمعلومات الموثقة، مع الإحتفاظ بنسخة من هذه الوثائق.

-التحقق من هوية العميل سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.

[1] د. – .محمود محمد سعيفان، مرجع سابق، ص134.

[2] د –علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من واجهة القانونية، مصر، دار النهضة العربية، طبعة 1981، ص 951.

- الحصول على معلومات حول طبيعة النشاط.
-إدارة المخاطر[1].

ودعت لجنة بازل (2001) المصارف إلى ضرورة المراقبة المكثفة والمشددة للحسابات ذات المخاطر العالية من خلال وضع مؤشرات رئيسية لتلك الحسابات، كما طالبت المصارف بتوفير أنظمة معلومات إدارية كافية لمراقبة هذه الحسابات وتحليلها وإصدار التقارير اللازمة، وطالبت باعتماد معاملات هذه الفئة من عملاء المصرف من قبل مدير كبير فيه.

وفي حالة كان العميل شخصية سياسية فقد أوصت لجنة FATF في توصياتها رقم (6) المصارف بالقيام بإمتلاك أنظمة مناسبة لإدارة المخاطر، وأكدت على ضرورة الحصول على موافقة الإدارة العليا لإنشاء علاقة معه كعميل للمصرف مع إتخاذ الإجراءات المعقولة لتحديد مصدر الثروة وإتخاذ إجراءات المراقبة المتواصلة لهذه العلاقة[2].

ثانيا: التحقق من المستفيد الحقيقي.

يتوجب على المصرف التعرف على المستفيد الحقيقي من العملية سواء أفراد أو شركات وذلك من حيث جنسياتهم، وطبيعة نشاطهم، والدولة التي سيتم التعامل مع مصارفها لتحديد إذا ما كانت تندرج ضمن قائمة الدول غير المتعاونة في مكافحة غسيل الأموال أم أنها تشتهر بتجارة المخدرات، بحيث يتم كل ذلك إستكمالاً للتعرف على هوية العميل والحصول على صورة أكثر وضوحًا لتحديد درجة الحذر لتحديد درجة الحذر والمتابعة اللازمة له وتحديد مدى المخاطرة.

كما طالب المصرف الإماراتي المركزي في تعليماته للمصارف بضرورة الإحتفاظ بصورة جواز السفر في معاملات الأفراد وموقع عليها طبق الأصل من الموظف المعني، كما طالب المصرف بالإحتفاظ بصورة طبق الأصل للرخصة التجارية للشركات وهوية الأشخاص في حالة الوكلاء والأوصياء على الحساب.وبحسب توصياتGAFI، ولجنة بازل فإنه يتوجب على المصارف الإحتفاظ بالسجلات والمستندات لمدة خمس سنوات كحد أدنى سواء على المستوى المحلي أو العالمي وبما يسمح بهيكلة تعاملات الأفراد مع إمكانية إتاحتها للسلطة المحلية المختصة في إطار إقامة الدعاوى والتحقيقات الجنائية.

[1] – د- محمود محمد سعيفان، مرجع سابق ، ص 136.
[2] – د- امجد سعود قطيفان الخريشة ، مرجع سابق ، ص 177.

ومن هنا يمكن القول أن معرفة المصرف الحقيقية لعملائه والمستفيد النهائي من المعاملات يعطي فرصة أفضل لإمكانية إكتشافه عمليات غسيل الأموال في مرحلة مبكرة مع القدرة على إحباطها، ولذلك فإن تبني مبدأ "إعرف عميلك" يمثل حجر الزاوية في الوقاية من عمليات غسيل الأموال.

الفرع الثاني: البرامج الداخلية للرقابة على جريمة غسيل الأموال.

حثت معظم الوثائق الدولية ذات الصلة بجميع الدول الأطراف على إلزام المصارف والمؤسسات المالية بتطوير الأنظمة الرقابية الداخلية التي تتبعها لمكافحة عمليات غسيل الأموال، فقد أوصت لجنة العمل الدولية في التوصية (9) فقرة (أ) بضرورة تطوير السياسات والإجراءات الداخلية ودعت الضرورة تطبيق إجراءات فعالة لكشف ومراقبة المعاملات وفقا للضوابط ودون إعاقة لحركة رؤوس الأموال، كما دعت إلى تعيين مسؤولين نظاميين على مستوى الإدارة، و إتخاذ التدابير المناسبة لضمان إختيار الموظفين، وإيجاد برامج تدبير مستمرة للموظفين وتوفير نظام للتحقق والمراجعة الداخلية، هذا وأوصت اللجنة بضرورة قيام السلطات المصرفية بمساعدة المصارف والمؤسسات المالية على توفير برامج رقابية خاصة تساهم في مكافحة عمليات غسيل الأموال.

وترى لجنة بازل بضرورة توفر أنظمة رقابة داخلية فعالة لدى المصارف تتطابق مع إجراءات "اعرف عميلك"، بحيث تتضمن مسؤوليتها المراقبة المستمرة لأداء الموظفين من خلال فحص عينة من الإلتزام ومراجعة التقارير لتنبيه الإدارة العليا في حالة وجود خلل ما في الإجراءات المطبقة[1].

الفرع الثالث: إنشاء وحدة خاصة لمكافحة جريمة غسيل الأموال وتدريب وتأهيل الموظفين.

لمكافحة جريمة غسيل الأموال لا بد من :

أولاً: إنشاء وحدة خاصة لمكافحة عمليات غسيل الأموال.

أوكل المشرع المصري ضمن قانونه لغسيل الأموال قرار تشكيل وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسيل الأموال إلى رئيس الجمهورية، وأسند له صلاحية تحديد نظام إدارتها ونظام العمل والعاملين فيها دون تقيد بالنظم والقواعد المعمول بها في الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال.

[1] د – خالد حامد مصطفى، جريمة غسيل الأموال ، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، مصر، طبعة 2008، ص 345.

وألزم القانون المصري الوحدة بإنشاء قاعدة بيانات، وتبادل المعلومات والتنسيق مع جهات الرقابة في الدولة والمنظمات الدولية، كما تضمن واجبات الوحدة تلقي الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية عن العمليات المشتبه بها والقيام بإجراءات التحري والفحص[1].

وقد حدد المصرف المركزي الأردني في تعليماته إختصاصات مدير الإخطار بتلقي المعلومات والتقارير عن العمليات غير العادية والمشتبه بها وفحصها، وإتخاذ القرار المناسب إما بتبليغ الوحدة أو حفظها على أن يكون قرار الحفظ مبرر، والإخطار عن العمليات المشتبه بها مع ضرورة الإحتفاظ بكافة المستندات والتقارير، وكذلك إعداد التقارير الدورية لمجلس الإدارة.

ويمكن القول بأن إنشاء وحدة مستقلة وذات طابع خاص لمكافحة عمليات غسيل الأموال من أهم الخطوات في سبيل الوقاية ومواجهة هذه الظاهرة، كما أنه قد يعد إلتزام المصارف بإنشاء وحدة خاصة أو تحديد موظف مختص لإستقبال العمليات المشبوهة ودراستها وتحليلها هو خطوة إيجابية.

ثانيا: تدريب وتأهيل الموظفين.

قد يشارك الموظف بدون قصد في إتمام بعض العمليات المشبوهة، من خلال تنفيذه للعمليات بشكل تلقائي دون أن يدرك المخاطر الجمة التي قد تحدث نتيجة عدم إنتباهه لحيثيات مختلف المعاملات مبررة ومقرونة للمستندات والبراهين الدالة على قانونيتها وإلا فإنه رفضها من الأساس.

وطالبت لجنة بازل المصارف بوجود برنامج مستمر لتدريب الموظفين بشكل كافي لمواجهة جريمة غسيل الأموال، وخاصة الموظفين الجدد والموظفين ذوي العلاقة المباشرة مع الجمهور، بحيث يتوجب على المصرف تدريبهم بشكل منتظم للتحقق من العملاء الجدد وممارسة الجهد المطلوب في التعامل مع حسابات العملاء الحاليين على أساس مستمر ولكشف نماذج النشاط المشبوه، كما دعت إلى ضرورة تحديث معلوماتهم وتطويرها وتذكيرهم بمسؤولياتهم بشكل مستمر[1] ، ولإعتبار النشاط مشبوهًا أو مشكوكًا فيه، فإنه يجب أن تتحقق إحدى الأحوال التالية:

- عند العلم أو الشك بأن نشاط العميل يرتبط بأموال ناتجة عن نشاط إجرامي.

-عند العلم أو الشك بأن نشاط العميل يهدف إلى إخفاء وتمويه مصدر هذه الأموال.

[1] – د. خالد حامد مصطفى، مرجع سابق ، ص 347.

-عند العلم أو الشك بأن نشاط العميل يهدف إل التهرب من متطلبات التبليغ عن الحد الأدنى المطلوب التبليغ عنه.

- عند العلم أو الشك بأن نشاط العميل لا يرتبط بشكل قانوني بحجم تعاملاته مع البنك[1].

المطلب الثالث: إجراءات الكشف عن جريمة غسيل الأموال.

يمكن إستعراض الإجراءات التي تهدف إلى الرقابة على حركة الأموال للكشف عن العمليات المشبوهة لغاسلي الأموال، ومن أهم الإجراءات.

الرقابة على العمليات المالية غير العادية والرقابة على العمليات المالية التي تتم مع المصارف الوهمية، الرقابة على العمليات النقدية والرقابة على عمليات التحويل، الرقابة على عمليات أخرى.

الفرع الأول: الرقابة على العمليات المالية غير العادية وعلى العمليات المالية التي تتم مع المصارف الوهمية.

سنتعرض في هذا الفرع إلى الرقابة على العمليات المالية وعلى العمليات المالية التي تتم مع المصارف الوهمية من خلال ما يلي:

أولاً: الرقابة على العمليات المالية غير العادية.

تتمثل هذه العمليات في حركات الإيداع، أو السحب، أو الحوالة الواردة أو الصادرة والتي لا تتناسب مع السياق التاريخي للحركة، أو مع طبيعة نشاط العميل وليس لها مبرر إقتصادي، أو التي تتجاوز حد معين يحدد من قبل السلطة المختصة وتعد هذه العمليات من الوسائل المستخدمة لغسيل الأموال والتي تستوجب الرقابة عليها، حيث دعت لجنة العمل الدولية GAFI المصارف إلى العناية بجميع التعاملات المعقدة والكبيرة وغير المعتادة، والتي لا يبدو لها غاية قانونية أو إقتصادية واضحة وسليمة، وعلى المصرف التحري عن خلفيات تلك العمليات لتقديمها للسلطات المختصة عند الحاجة وطالبت لجنة بازل المصارف بإتخاذ إجراءات رقابية إضافية وخاصة للعمليات غير العادية[2].

(1) – د. خالد حامد مصطفى، مرجع سابق، ص 347.
(2) – د- محمود محمد سعيفان، مرجع سابق، ص 143.

ثانيا: الرقابة على العمليات المالية التي تتم مع المصارف الوهمية.

تمنح بعض الدول الصلاحية لإنشاء مصارف ولكنها لا تسمح لها بممارسة نشاطها المصرفي أو التعامل مع مواطني الدولة، ويغلب على هذا النوع من المصارف ضعف الرقابة عليه حيث أنها لا تخضع لسلطة رقابية وتنظيمية كسلطة المصرف المركزي للدولة، وتكمن الخطورة في قدرة هذا النوع من المصارف وبسهولة على فتح فروع في أي مكان من العالم وإنشاء علاقات مع المصارف العالمية بحكم أنها تملك ترخيص لمزاولة العمل.

وأوصت لجنة GAFI المصارف بعدم إبرام تعاملات أو الإستمرار في علاقة مع المصارف الوهمية حيث يجب أن يكون هناك تواجد مادي وفعلي ملموس للمصرف المراسل والذي يقوم بالوفاء بالدفعات (تحويلات، شيكات...).

ولذلك ينصح بالزيارات الميدانية من وقت لآخر للإطمئنان على صحة وسلامة تواجد المصرف المراسل وعملياته ومركزه المالي، مع التركيز على العمليات التي ليس لها غاية إقتصادية واضحة، حيث دعت إلى فحص خلفيتها وغايتها[1].

الفرع الثاني: الرقابة على العمليات النقدية وعلى عمليات التحويل.

يبين لنا هذا الفرع الرقابة على العمليات النقدية والرقابة على عمليات التحويل،وأخيرا الرقابة على عمليات أخرى سنتناول كل واحدة على حدى وفق ما يلي.

أولا: الرقابة على العمليات النقدية.

تحتمل عملية الإيداع النقدي المرحلة الأولى من مراحل غسيل الأموال والتي قد تأخذ عدة صور على سبيل المثال لا الحصر وهي:

-إيداع مبالغ ضخمة في حساب معين.
- فتح عدة حسابات بإسم واحد أو عدة أسماء وإيداع النقدية بأقل من الحد الواجب الإبلاغ عنه.
-تنفيذ عمليات نقدية غير عادية سحب وإيداع بإستخدام أجهزة الصراف الآلي ومحاولة تجنب الإتصال المباشر مع موظفي المصرف.

[1] – د. خالد حامد مصطفى، مرجع سابق،ص 348.

- مبادلة كمية كبيرة من القطع النقدية الصغيرة مقابل قطع أكبر من نفس العملة أو عملة أخرى.
- إجراء عمليات كبيرة في عدة فروع للمصرف في اليوم نفسه.
- تحويل مبالغ إلى بلدان أجنبية خارجية ليس لها أي مبرر إقتصادي.

وقد يلجأ غاسلو الأموال إلى شركات الواجهة المطاعم، دور السينما، محطات توزيع الوقود...) كأحد الطرق لتغطية نشاطهم المشبوه حيث تتميز هذه الشركات بتوفر النقدية بكمية كبيرة وبمبالغ صغيرة، مما دعا لجنة العمل الدولية إلى إصدار توصياتها بمطالبة الدول لإخضاع هذه الشركات لنظام إشراف شامل للتأكد من تطبيقاتها الفعالة لإجراءات مكافحة جريمة غسيل الأموال[1].

ثانيا: الرقابة على عمليات التحويل.

تتم عمليات التحويل الصادر أو الوارد من وإلى (حساب العميل نقدًا) مما يستوجب من المصارف إستيفاء كافة البيانات والمستندات الثبوتية اللازمة عن المرسل والمستفيد، وسبب الحوالة، كما يجب أن تكون الحوالة سليمة ومبررة ليتم إعتمادها من ذوي الإختصاص، وتلجأ بعض المصارف إلى قواعد البيانات العالمية World.check للتحقق من طرفي الحوالة، وتضم القاعدة أسماء الأشخاص الذين يمثلون خطورة مرتفعة لبعض السياسيين والإرهابيين والمجرمين والمشبوهين وأسماء أفراد عائلاتهم وأقاربهم...، ويتم رفض إتمام العملية في حالة وجد أن المرسل أو المستفيد ضمن القائمة في محاولة نقل الأموال من خلال إستغلال النظام المصرفي العالمي، وتأخذ عملية التحويل المشبوهة عدة صور.

- تحويلات بمبالغ ضخمة إلى دول تشتهر بتطبيق السرية المصرفية.

- قيام العميل بتحويلات متكررة إلى الخارج ويدعي أنها أرباح دولية.

مما يلزم على المصارف المصدرة للحوالة إتخاذ إجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء من خلال الحصول على معلومات كاملة من طالب إصدار الحوالة من حيث معرفة إسمه، رقم حسابه، رقمه الوطني، كما ألزم المصرف المتلقي الحوالة إلى تبني إجراءات فعالة بالإعتماد على تقدير درجة المخاطر في التعامل مع الحوالات غير المستوفية للمعلومات، وأعطى المصرف المركزي الأردني

[1] – د. خالد حامد مصطفى، مرجع سابق،ص 349.

الصلاحية في رفض أو قبول الحوالة استنادًا لدرجة المخاطرة الموجودة مع التأكيد على ضرورة التبليغ الفوري للوحدة المختصة[1].

الفرع الثالث: الرقابة على عمليات أخرى.

تشمل هذه الرقابة صناديق الأمانات وعمليات تمويل التجارة ،بالإظافة إلى الرقابة على عمليات الإئتمان ،وسندرس كل واحدة منها على حدى.

أولاً : الرقابة على صناديق الأمانات.

أوصى البنك على بذل العناية الخاصة عند تأجير صناديق الأمانات، مع ضرورة الإحتراز من صناديق الأمانات، وطالب بتسجيل تفاصيل عن العملاء المستأجرين مع تزويد البنك بنسخة من التفاصيل في حالة كان العميل غير مقيم[2].

ثانيا: عمليات تمويل التجارة.

حيث يجب مراقبة حسابات العملاء الذين لا يبالون بقرارات الرسوم التي تفرض على الحسابات الإستثمارية أو الذين يستخدمون الحسابات الإستثمارية كآلية لتحويل الأموال إلى مواقع خارجية.

ثالثا: الرقابة على عمليات الإئتمان.

حيث يلجأ بعض العملاء لطلب قرض لشركة تعمل بالخارج مما يستوجب من المصرف إبداء العناية اللازمة لهذا النوع من الحسابات، كما أن قيام العميل بمحاولة إظهار العمليات المالية بشكل أكثر تعقيدًا أو وجود بيانات مالية لا تتفق مع المبادئ المحاسبية العامة يثير الشك، مما يستوجب الإهتمام بحساب العميل الذي يسدد القرض المصنف قبل الوقت المتوقع وبمبالغ أكبر من المتوقع[3].

(1) د– محمود محمد سعيفان، مرجع سابق، ص 138.
(2) مرجع نفسه، ص 139.
(3) – محسن أحمد الخضيري، ظاهرة غسيل الأموال، الطبعة الأولى، مصر 2003، ص 145-155.

المبحث الثالث: غسيل الأموال والسرية المصرفية:

الوسيلة الأولى التي تمكن المصارف من حماية نفسها هو السرية المصرفية فهي تجلب حماية ثلاثية للتبييض: أصحاب البنوك ذات الخطر ويمنع نشر المعلومات المالية، ويحمي العملاء المشكوك فيهم، وفي وثيقة نشرت في بداية جوان من سنة 2001 من طرف مصرفيين من "جنيف" بينت أن السرية المصرفية " هي ضرورة أخلاقية ومعنوية من أجل حماية المحيط الخاص"

ومع بداية الثورة الصناعية والإختراعات الصناعية وظهور الشركات والمشاريع الكبيرة ظهرت الحاجة ليتم التعامل التجاري وفق وسيط مالي يضبط العمليات التجارية ويقوم بتوفير الخدمات والعمليات المصرفية بشكل أكثر إتقانا ودقة ليواكب هذا التطور الصناعي والتجاري إلى جانب الأرباح التي كانت تجنيها البنوك والتي كانت سببا في إنتشار البنوك والعمليات التجارية وهذا ما أدى إلى أن تخرج العمليات المصرفية بصيغ قانونية تشريعية، وأن يخرج السر المصرفي من دائرة الإلتزام الأدبي إلى دائرة الإلتزام القانوني، ليكون عامل تطوير وجذب تجاري لخلق المنافسة في سرية تامة حيث أصبح للسر المصرفي دور كبير في خلق المنافسة من خلال عدم معرفة الإمكانية المالية للأطراف في العمليات التجارية[1] ، وعليه سوف نقوم بدراسة هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مطالب، حيث سنخص في المطلب الأول مفهوم السرية المصرفية ونطاقها، والمطلب الثاني أهمية السرية المصرفية في حالات غسيل الأموال وفي المطلب الثالث إنتهاك السرية المصرفية.

المطلب الأول: مفهوم السرية المصرفية ونطاقها.

تعتبر السرية المصرفية من القواعد المستقرة واللصيقة الصلة بعمل البنوك، فتلتزم البنوك بموجب القواعد العامة في القانون والأعراف المصرفية بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية، ما لم يكن هناك نص في القانون أو في الإتفاق يقضي بغير ذلك[2].

الفرع الأول: تعريف السرية المصرفية.

السر في اللغة هو ما يُكتم وجمعه أسرار وهو ما يكتمه المرء في نفسه أو يُسَرّ به إلى آخر وهو كل خبر يقتصر العلم به على عدد محدود من الأشخاص نشير في البداية إلى أن السرية المصرفية هي

[1] أ –محمد علي السرهيد، الجوانب القانونية للسرية المصرفية،مصر، الطبعة 2010، ص 8.
[2] –د. جلال وفاء الدين محمدين، مرجع سابق، ص 78.

جزء من كل فهي جزء من سر المهنة بشكل عام والذي يعرف على أنه: <<كل ما يعهد به إلى ذي مهنة على سبيل السر أو هو كل أمر يعهد به ذي مهنة ويضر إفشاؤه بالسمعة والكرامة>>[1].

ومن هنا نعتبر أن العمل المصرفي من ضمن المهن التي يجب على من يعمل بها أن يلتزم بعدم إفشاء أسرار مهنته بشكل عام، ونظرًا لأهمية العمل المصرفي وسريته فإننا نورد عددًا من المفاهيم التي أوردهاو الفقه القانون منها:

يعرف الدكتور جمال الدين عوض السرية المصرفية أنها: <<إقتضاء عمل البنوك على كتمان المعلومات المالية التي يقدمها العميل بناءً على الثقة المفترضة بين العميل والبنك حيث يعتبر العميل أن هذه المعلومات من شؤونه الخاصة>>[2].

ونلاحظ أن المفهوم السابق يركز على الإلتزام الأساسي للسرية المصرفية وهو كتمان العمليات المصرفية، ولكن هنا نلاحظ الأساس القانون للإلتزام بالسرية المصرفية مع أن الأساس القانوني للسرية المصرفية هو القانون أو العقد المبرم ما بين العميل والبنك.

وجاء في تعريف آخر حسب الأستاذ محمد علي السرهيد بأن السرية المصرفية: هي: <<التزام موظفي المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم وعدم الإفضاء بها لغيرهم باعتبار المصرف مؤتمنا عليه بحكم مهنته خاصة وأن علاقة المصرف بعملائه تقوم على الثقة التي يكون عمادها كتمان المصرف لأسرار عملائه المالية>>.

ونجد في هذا التعريف أن التركيز ينصب على الثقة المفترضة ما بين العميل والبنك، باعتبارها أساس هذا الالتزام وكذلك بجانب هذه الثقة يتم اعتبار أن الالتزام بالسرية المصرفية أساسه حكم وظيفة العمل المصرفي[3].

وعرفت أيضا حسب الدكتور عبد القادر عطير بأنها: <<الواجب الملقى على عاتق المصارف بحفظ القضايا الإقتصادية، المالية، الشخصية المتعلقة بالزبائن وبالأشخاص الآخرين ولو نسبته أقل والتي يكون قد آلت إلى علمهم أثناء ممارستهم لمهنتهم أو في معرض هذه الممارسة مع التسليم بوجود قرينة على حفظ التكتم لمصلحة هؤلاء الزبائن>>.

[1] أ –محمد علي السرهيد، مرجع سابق ، ص 13.
[2] – د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 181.
[3] – عبد القادر عطير، سر المهنة المصرفية ، الطبعة الأولى،2006، ص 14

وفي هذا التعريف إشارة إلى أنه قد تفرض مجموعة من القوانين مثل سويسرا على البنك الإلتزام بالحفاظ على سرية المعلومات التي تصل إلى علم البنك سواء من خلال ممارسته للعمل المصرفي أو من خلال أي طريقة أخرى ولكن هذا المفهوم يشترك مع قرينة حفظ وكتمان العمليات المصرفية.

ومن خلال ما سبق من تعاريف نجد أنه على ضوء المعيار الشخصي والموضوعي يمكن تحديد وصف السرية المصرفية على النحو التالي:

أولا: المعيار الشخصي.

ويقوم هذا المعيار على النظر إلى إرادة العميل في أنه يريد أن تكون العملية المصرفية سرية أولا وهذا الأمر يخالف المنطق، حيث ليس من المفترض على العميل أن يحدد ماهية العمليات التي يريدها سرية والعمليات التي لا يريدها أن تكون كذلك كما أن هذا المعيار ينظر إلى الإرادة وإلى البحث في كوامن النفس البشرية[1].

ثانيًا: المعيار الموضوعي.

يتخذ هذا المعيار من الظروف والأحوال الموضوعية التي تحيط بالواقعة أساسا إ صرباغ وصف السرية عليها نظرا لأن هنالك وقائع تعد أسرارًا بطبيعتها ولا يقتضي إعتبارها كذلك على إرادة صاحبها بما في ذلك العمليات المصرفية التي تعتبر من أهم الأمور التي تتعلق بالإنسان ومصالحه[2].

ومن خلال الإطلاع على المفاهيم والمعايير السابقة نتوصل إلى أن هنالك عدة شروط يمكن الإعتماد عليها لتحديد ماهية العمليات والمعلومات المصرفية التي يلتزم المصرف بسريتها، وعدم إفشائها، وهذه الشروط هي:

1- الحصول على المعلومات المصرفية من خلال ممارسة العمل المصرفي: ويعني هذا الأمر أن يتم العلم بالعملية المصرفية من خلال ممارسة المهني لعمله الذي يلزم عليه كتمان هذه العمليات ، وبمعنى آخر أن يكون هناك إرتباط بين الوقائع المصرفية وممارسة العمل وأما إطلاع موظفي المصارف على أسرار غيرهم ومعاملاتهم المالية بشكل شخصي فلا يجعله ملتزما بسرية هذه المعاملات.

[1] – محي الدين اسماعيل، مرجع سابق، ص 21.
[2] أ – محمد علي السرهيد، مرجع سابق، ص 16.

ونود الإشارة إلى أن جميع المعلومات التي يقدمها العميل في مرحلة التفاوض هي معلومات سرية ويلتزم المصرف بالحفاظ عليها، حتى ولو لم يحصل إتفاق نهائي بناءًا على أن العميل لولا قناعته بأن هذه المعلومات سرية بطبيعتها وأن المصرف يكتم الأسرار المهنية و لو لم يكن الطرف الآخر هو مصرفا لما قدم هذا العميل هذه المعلومات ب إعتبار أن الموظف في المصرف قد تحصل على هذه المعلومات من خلال عمله في المصرف.

2- تعلق السر المصرفي بواقعة حقيقية وليست باطلة: قد يتم التعامل والإتفاق بناءً على معلومات يقدمها العميل للمصرف ولكن إذا كانت هذه المعلومات غير صحيحة وكاذبة، فهنا لا يلتزم المصرف بكتمانها[1].

3- عدم شيوع الواقعة المصرفية للكل: قد يعلم أطراف آخرون بالعمليات المصرفية التي قام ها العميل وقد يقوم نفسه بنشر هذه المعلومات فهل يلتزم المصرف بكتمان ها مع أنها قد إنتشرت وعلمت للجميع، فهنا إذا كان إفشاء الأسرار المصرفية يضيف شيئًا إلى علم الغير بها فيجب على المصرف أن يلتزم بالكتمان والسرية، وأما إذا كان الإفشاء لا يضيف معلومات جديدة للغير فلا يلتزم البنك بالكتمان على خلاف ما إذا كانت المعلومات التي تقدم بها المصرف تؤكد وتجعل من اليقين صحة واقعة ما كان يدور حولها الشك، فهنا يجب على البنك أن يلتزم بالكتمان حتى لو كان ذلك لا يضيف معلومات جديدة للغير بل يؤكد ويوثق واقعة ما.

والسبب في أنه لا تقوم المسؤولية على المصرف في حالة إفشاء الأسرار المصرفية في واقعة معلومة للغير وتقديم هذه المعلومات لا يضيف جديدا للغير حول الواقعة محل السرية بأنه تنفى الفائدة المرجوة من السرية المصرفية فالحاجة التي ينشدها العميل هو عدم علم الغير بالوقعة فإذا علم الغير تنتفي الحاجة التي كان العميل يطلبها[2].

الفرع الثاني: أهمية السرية المصرفية .

تعد السرية المصرفية ذات أهمية في كل بلد ما تشيعه من الثقة و الطمأنينة عند الأفراد وأصحاب رؤوس الأموال والتجار على شكل يضمن سرية أعمالهم المصرفية وكافة المعلومات المتعلقة بها وهو ما يؤدي إلى خلق جو من الطمأنينة والمنافسة الحرة على شكل يزدهر معه الإقتصاد الوطني بشكل عام وعليه يجب وضع الإطار التشريعي اللازم لتحقيق السرية المصرفية بالشكل المطلوب وذلك

[1]د – عادل جبري حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو المصرفي، دار الفكر الجامعي العربية، طبعة 2005، ص 25.
[2]أ – محمد علي السرهيد، مرجع سابق، ص19.

للحصول على الفائدة المرجو تحقيقها من تطبيق السرية المصرفية والتي تأتي على ثلاثة أوجه وهي: حماية مصلحة العميل، حماية مصلحة البنك، حماية المصلحة العامة.

أولا: حماية مصلحة العميل.

لا يخفى على أحد أن من أهم الحقوق التي يهتم الفرد بحمايتها هي الحقوق المالية وأن الحفاظ على سريتها من أهم الأمور التي يكفلها الدستور والقوانين في كافة الدول حتى أنه في بعض الأحيان يعتبر إنتهاك سرية الحسابات المصرفية والمالية لا يتوقف أثره على النواحي الإقتصادية ، ما يتم إفشاء أسرار حسابات العميل وخصوصا عن خسارة العميل وفقدان الأموال من حسابه مما يضر هذا الأمر بالمكانة المعنوية و الإجتماعية بالعميل والبنك معا [1].

ثانيا: حماية مصلحة البنك.

إن إزدياد أعمال البنوك ونمو مدخراتها يعتمد بالدرجة الأولى على الزيادة في عدد المتعاملين معها، حيث تلعب السرية المصرفية دورًا أساسيا في هذا المجال فعندما يلتزم ا لبنك بسرية المعاملات التي تتعلق بعملائه بالشكل المطلوب فتزداد ثقة العملاء بشكل يبقيهم على صلة مع هذا البنك وعدم وقف التعامل معه وكذلك الأمر فهو يشجع الأفراد على التعامل مع هذا المصرف لما له من سمعة جيدة في حفظ وكتمان معاملاتهم وهذا من الأمور الهامة للعميل في علاقته إتجاه البنك كون ذلك يحقق له المصلحة في عدم إطلاع الغير على حساباته ومعاملاته المصرفية وكذلك لتعزيز الثقة بين المصرف والعميل وفي حالة لم تلتزم المصارف بالسرية المصرفية، فهذا الأمر يؤدي إلى نفور العملاء الحاليين وضعف إقبال الأفراد على التعامل مع هذا المصرف، لما قد يلحقهم من خسائر بسبب هذا الأمر ومن هنا فالإلتزام بالسرية المصرفية يخدم المصرف بتحقيق سمعة طيبة وجيدة تجعله مقصدًا للعملاء[2].

ثالثًا حماية المصلحة العامة.

تحقق السرية المصرفية نتائج اقتصادية جيدة ومثمرة لكافة أفراد المجتمع وعلى عدة إتجاهات مختلفة، من أبرزها تشجيع الإدخار والإستثمار وجلب رؤوس الأموال، حيث يؤدي ذلك إلى إستمرار عجلة النمو الإقتصادي والتوسع في بناء المشاريع الإقتصادية والذي بدوره ينعكس بشكل إيجابي على المجتمع وتحديدًا في التخفيف من نسبة البطالة والقضاء على الفقر[3].

[1] أ –محمد علي السرهيد، نفس المرجع، ص 22.
[2] – محي الدين اسماعيل، مرجع سابق، ص 80.
[3] – إبراهيم الكيلاني ،أعمال البنوك من الناحية القانونية والعملية، طبعة 2004، ص 9.

من خلال خلق فرص العمل وهذا لا يتوقف عند إيجاد فرص العمل بل يجعل الدولة مقصدًا إستثماريًا مما يؤدي إلى أن تكون هذه المجتمعات الإقتصادية الراقية والتي تسعى إلى أن تواكب مسيرة التطور الإقتصادي والتجاري.

ومن هذا كله فالسرية المصرفية مع توفيرها حماية لكل من المصرف والعميل فهي تعكس مدى ثقافة و إلتزام المجتمع بالحريات الشخصية وتحديد السرية المالية للأفراد بشكل يعكس مدى التطور والحضارة لدى هذه المجتمعات.

المطلب الثاني: أطراف السرية المصرفية.

نتناول في هذا المطلب تحديد أطراف السرية المصرفية وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول نتناول فيه الطرف الأول وهو المستفيد من السرية المصرفية، ونتناول في الفرع الثاني الطرف الآخر هو الطرف الملتزم بالسرية المصرفية ونجد أن العميل هو المستفيد من السرية المصرفية كما أن البنك هو الملتزم بالسرية المصرفية[1].

الفرع الأول: المستفيد من السرية المصرفية.

إن العميل هو الطرف المستفيد من كتمان الأسرار المصرفية لما يحقق له القانون من مصلحة في التكتم على العمليات المصرفية التي يجريها مع المصرف ومن الملاحظ أن المشرع الأردني لم يحدد مفهوم للعميل وعليه قد تضاربت الآراء حول تحديد مفهوم معين للعميل والإختلاف في تحديد مفهوم معين للعميل والإختلاف في تحديد مفهوم العميل وبشكل آخر إختلف الفقهاء حل ما إذا كان التعامل مع المصرف لمرة واحدة يؤهل الشخص ليكتسب صفة العميل القانونية أو يحتاج لإجراء أكثر من تعامل وعلى هذا النحو إنقسم الفقه إلى إتجاهين في تحديد مفهوم العميل وهما:

[1] ـإبراهيم الكيلاني، نفس المرجع، ص 10.

الإتجاه الأول: أصحاب فكرة المفهوم الواسع للعميل.

يذهب هذا الإتجاه إلى اعتبار أن للشخص يكتسب صفة العميل منذ أول عملية يجريها مع المصرف إذا كان إختيار هذا البنك بإرادته أولا حيث قد يحصل العميل على شيك مسحوب على بنك آخر غير البنك الذي يتعامل معه.

وعليه يعتبر عميلاً كل شخص لجأ إلى المصرف لقبض تحويل أو قام بصرف شيك وعليه يتم إعطاء صفة العميل للشخص من إجراء عملية متبادلة مع المصرف دون إشتراط تكرار التعامل مع المصرف لعدة مرات بشرط أن يكون أساس هذا التعامل قانوني حيث يخرج من نطاق هذا الفكر (سارق الشيك) مثلاً لكونه إعتمد على أساس غير قانوني في تعامله مع البنك.

وكذلك الأمر فهذا الإتجاه لا يقتصر فقط على رعايا البلد بل يشمل حتى الأجانب وبمجرد تعاملهم مع البنك ولو لمرة واحدة فهم يكتسبون صفة العميل، ويبرر أصحاب هذا الفكر تمسكهم برأيهم على أن الإستفادة من الحفاظ على السر المصرفي يجب أن يشمل جميع الأشخاص الذين لتعاملون مع المصرف دون إشتراط وجود تعاملات سابقة ومتكررة مع المصرف، حيث من الواجب عند قيام الشخص بعملية مصرفية ولو لمرة واحدة أ تبقى بيانات هذه العملية تحت وطأة الكتمان ولا يجب أن يتم تسريب هذه البيانات[1].

الإتجاه الثاني: أصحاب فكرة المفهوم الضيق للعميل.

يتضمن هذا الإتجاه عدم إعتبار الشخص الذي يتقدم لل بنك لصرف شيك عميل وعليه وحسب أنصار هذا الفكر يجب أن تعتمد على حرية إختيار الشخص في إختيار البنك الذي يتعامل معه وعلى هذا النحو فإن هذا الشخص لا يكتسب صفة عميل إلا إذا كان قد تعامل مع البنك في عمليات سابقة ودائمة وكذلك أن يتم هنالك توافق في إرادة العميل على التعامل مع هذا المصرف وكذلك قبول المصارف لهذا الأمر.

[1] أ –محمد علي السرهيد، مرجع سابق، ص 29.

ومن هنا فإنه يتم الوقوف مع الإتجاه الأول بتوسيع مفهوم العميل وذلك لما يلي:

1- يشترك أصحاب فكرة تضييق مفهوم العميل وجود أكثر من عملية مصرفية واحد ليكتسب الشخص صفة العميل مع العلم أن الإخلال بالسرية المصرفية ب إعتبارها جريمة يترتب عليها العقوبة الجزائية والمدنية والتأديبية.

2- في حال إشتراك وجود عمليات متعددة ومتكررة ليكتسب الشخص صفة العميل فهنا يتم تعطيل الفائدة المرجوة من مبدأ السرية المصرفية وذلك من خلال حدوث إرباك في عملية تحديد العميل من غيره.

ولا تقف الإستفادة من السريعة المصرفية عند العميل فقط بل تمتد إلى أشخاص آخرين مثل الوكيل والوصي وذلك في حالة غياب العميل أو عدم إمكانيته بالمطالبة بالسرية المصرفية.

الفرع الثاني: الوكيل.

إن الوكيل يأتي في مقام الموكل في كافة التصرفات القانونية المحددة بتوكيل موثق وهنا لا يجوز الإطلاع على الحسابات المصرفية للموكل من قبل الوكيل ولا المطالبة بالمسؤولية عن إفشاء السر المصرفي إلا بوجود توكيل خاص بذلك، أو إذا نص التوكيل العام على أن يكون من حق الوكيل الإطلاع على الحسابات المصرفية والمطالبة بالمسؤولية المصرفية إذا تم الإخلال بها من قبل المصرف.

وهنا في حال غياب العميل يحق للوكيل المطالبة بالمسؤولية الناتجة عن الإخلال بالسرية المصرفية وإفشاء السر المصرفي وهنا يقوم الوكيل مقام العميل نفسه للمطالبة بهذه المسؤولية تحقيقًا لمصلحته وعدم ضياع مصالحه[1].

الفرع الثالث: الوصي.

إذا إفترضنا أن العميل كان قاصرًا أو الحجر عليه فيكون من المفترض تعيين وصي أو قيم عليه ويحق له إبتداء التصرف في أموال القاصر أو الحجر عليه فيما يحقق مصلحته، وعلى ذلك قد يدخل في التصرفات التي يجريها الوصي للحفاظ على مصلحة القاصر أو الحجر عليه ومن باب أولى يحق له الإطلاع على الحسابات المصرفية وإجراء العمليات المصرفية وقد يصل هذا الحق في أن يطالب الوصي المصرف بالحفاظ على السرية المصرفية، وكذلك المطالبة بالمسؤولية القانونية المترتبة عن

[1] أ –محمد علي السرهيد، مرجع سابق، ص 30.

الإخلال بمبدأ السرية المصرفية وإفشاء السر المصرفي وتحديدًا يكون ذلك ضمن الإطار القانوني المحدد للوصي مسبقًا، وسبب ذلك أن القاصر أو الحجر عليه لا يستطيع أي منهما إجراء التصرفات القانونية لتحقيق وحماية مصلحته ولو أجيز ذلك لما كان هنالك حاجة لتعيين الوصي فيأتي دوره في الحفاظ على القاصر أو المحجور عليه.

الفرع الرابع: ممثل العميل.

كثير من العملاء لدى البنوك هم أشخاص إعتباريون لا يتم إجراء معاملاتهم المصرفية إلا من خلال ممثليهم، وعليه فإن ممثل الشخص الإعتباري له الحق بالمطالبة عن المسؤولية المترتبة عن إفشاء السر المصرفي وهذا الأمر منطقي كونه لا يتم المطالبة بالمسؤولية هنا من قبل الشخص المعنوي نفسه بل لابد من يمثله في ذلك لأنه لا يتصور رفع دعوى إفشاء المسؤولية المصرفية من قبل الشخص المعنوي بل يتم ذلك من خلال ممثليهم.

مع العلم أن للشخص المعنوي (الإعتباري) شخصية مالية مستقلة من الأفراد الطبيعيين ويتم تسيير أمور الشخص الإعتباري سواء الاقتصادية والقانونية من قبل ممثلي الشخص الإعتباري الذين يتم تعيينهم مسبقا سواء من خلال النظام أو القرار الإداري[1].

المطلب الثالث: عدم الخروج على السرية المصرفية في حالات غسيل الأموال والإستثناءات الواردة على هذا المبدأ.

أحاط المشرع، في الأغلبية الساحقة من تشريعات الدول المختلفة، الحسابات المصرفية بسياج من السرية، كما قدمنا ومع ذلك يتعين الخروج على مبدأ السرية في حالات معينة يختلف نطاقها ومداها بلختلاف حدود مبدأ السرية المطبق في العمل المصرفي لكل دولة حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى عدم الخروج على السرية المصرفية في حالات غسيل الأموال وإلى الإستثناءات الواردة على هذا المبدأ في الفرع الثاني.

الفرع الأول: عدم الخروج على السرية المصرفية في حالات غسيل الأموال.

لا تسمح الدول التي تعتنق مبدأ السرية المطلقة للحسابات المصرفية بالخروج عنه أو السماح بأي إستثناءات إلا في أضيق الحدود، فلا يجوز طبقا للقانون اللبناني الصادر في 3 أيلول لعام 1956

[1] د – محمود مختار أحمد بربري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية (دراسة مقارنة)، طبعة 1985، ص 65.

بشأن سرية المصارف، إفشاء السرية إلا في حالة وجود موافقة خطية صريحة من العميل للبنك بالإفصاح عن المعلومات الخاصة بالعمليات التي يجريها مع البنك أو بعض هذه العمليات، أو في حالة نشأة نزاع بين العميل والبنك ويشرط أن يكون هذا النزاع متعلقًا بعملية مصرفية بينهما معروضة أمام القضاء، أو في حالة إفلاس العميل حيث لا يكون هناك مبرر للإبقاء على السرية في مواجهة مدير التفليسة[1].

ويتضح أن القانون اللبناني لا يجيز أبدًا للبنك إفشاء أي معلومات عن العميل أو عن العمليات المصرفية لأية جهة، أو أن يفحص هذه العمليات ويدقق في مدى مشروعية مصدر الأموال التي يودعها العملاء لدى البنوك اللبنانية، وبذلك لا يسمح القانون اللبناني الخروج على السرية المصرفية حتى في حالات غسيل الأموال، لأن البنك غير ملتزم أصلاً بالتعريف عن العمليات المشبوهة لعملائه أو الإبلاغ عنها.

كما تعتبر لكسمبورغ الآن من أهم المراكز المالية في العالم، بحيث تجذب غاسلي الأموال بالنظر إلى قوانين السرية المطلقة المطبقة فيها، إذ يعاقب القانون الخاص بها وبصرامة أي خرق أو إفشاء لسرية الحسابات بأسماء زائفة، ولشركات وأفراد أجانب بأسماء مواطنين، كما أن الغالبية الساحقة من الحسابات المصرفية هي حسابات رقمية، وعلاوة على ذلك، فلقد نجحت البنوك في لكسمبورغ في تطبيق قاعدة سرية الحسابات المصرفية لإتباعها ما يعرف بسياسة الإحتفاظ بالمراسلات، والتي بمقتضاها يتم إحتفاظ البنك بأي كشوف حسابات أو مراسلات متعلقة بالعمليات المصرفية للعميل إلى أن يقوم هذا الأخير بإستلامها من البنك نفسه.

ومع ذلك فلو تورط عميل أحد البنوك في لكسمبورغ في جريمة ما، وكانت هذه الجريمة قيد التحقيق، فلا يلتزم هذا البنك بتقديم أي معلومات عن هذا العميل أو عن عملياته المصرفية إلى جهات التحقيق إلا إذا كان ذات سلوك العميل يعتبر جريمة أيضا في لكسمبورغ، وعليه فلقد إستفاد غاسلو الأموال من تطبيق بعض الدول لمبدأ السرية المطلقة للحسابات المصرفية بصرامة، كما في لكسمبورغ ولبنان للقيام بعملياتهم المشبوهة، ولعل هذا ما دعى سويسرا إلى التخفيف من تطبيق مبدأ السرية المصرفية حفاظا على سمعة بنوكها، فلقد بدأت في تقديم تعاونها دوليًا لتدعي موقف الحكومات الأجنبية ومساعدتها على ملاحقة بعض جرائم غسيل الأموال، وبالذات تلك التي تتخذ طابعا سياسيًا.

[1] د – جلال وفاء الدين محمدين، مرجع سابق، ص 87.

أما بالنسبة للقانون الجزائري فقد نصت المادة (119) المتعلق بالنقد و القرض 03-11 على أنه لا يجوز للبنوك أن تمارس بشكل عادي أي نشاط خلاف النشاطات المنصوص عليها في المواد (114) و(116) و(117) و(118).

لا يجوز للمؤسسات المالية أن تمارس بشكل عادي أي نشاط خلاف النشاطات المنصوص عليها في المواد من (115) إلى (118).

تحدد في نظام يصدره المجلس جميع النشاطات التابعة أو المتممة لأعمال البنوك والمؤسسات المالية ويجب في جميع الأحوال أن تبقى محصورة الأهمية بالنسبة للنشاطات العادية و إلا تحول ، أو تفسد حركة المنافسة في الأسواق.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ .

قام الكونجرس الأمريكي بسن قانون سرية البنوك لعام 1970 وذلك بهدف ردع غاسلي الأموال من القيام باستغلال البنوك كقنوات لتنظيف الأموال، ووفقا لهذا القانون يتعين على البنوك الأمريكية الاحتفاظ بتقارير وسجلات عن أنشطة معينة مع الخضوع لعقوبات مدنية وجنائية في حالات المخالف، كما ألزم القانون البنوك بإرسال تقارير معينة إلى بعض الجهات المالية كمصلحة الضرائب الأمريكية، وكذلك إلزامها بالإمساك ببعض الدفاتر والسجلات التي تفيد التحقيقات الجنائية في المخالفات الضريبية والإبلاغ عن المصادر غير المشروعة للأموال[1].

ولعل أهم بنود قانون سرية البنوك هو تطلب قيام البنوك بالتقرير عن العمليات النقدية إلى مصلحة الضرائب، وبحيث يتوجب على الشخص أو من ينوب عنه أن يملأ لدى البنك نموذجاً خاصة عندما يقدم في يوم واحد بعملية أو أكثر تكون قيمتها عشرة آلاف دولار أمريكي أو أكثر.

ونظرًا لعدم فاعلية قانون سرية البنوك لعام 1970 بسبب ضعف الجزاءات المفروضة في حالات المخالفات وكذلك صعوبة تحريك الدعوى الجنائية لمجرد الإخفاق في ملء الإقرار النقدي، فقد قام الكونجرس بسن تشريع آخر هو قانون السيطرة على غسيل الأموال، كما قرر جزاءات مدنية وجنائية وخاصة مصادرة الأرصدة والأموال المشبوهة، كما تقرر تجريم عمليات غسيل الأموال المتضمنة عمليات تحويلية بالغرامة التي تصل إلى مبلغ 500,000مليون دولار أو بضعف المبلغ المصادر أيهما

[1] د – جلال وفاء الدين محمدين، مرجع سابق، ص 98.

أكبر قيمة والحبس لمدة قد تصل إلى عشرين عاما، وتنطبق نفس العقوبات على عمليات غسيل الأموال والمتعلقة بنقل الأدوات والأوراق المالية خارج الولايات المتحدة الأمريكية.

ولكن يتعين لإنزال العقاب على هذه الجرائم إثبات أن الأموال متحصلة من مصدر غير مشروع، كجرائم المخدرات، الغش، جرائم البيئة.

كما تقضي قاعدة "اعرف عميلك" أن يحتفظ كل بنك بكل الوثائق المثبتة لهوية العميل ولعملياته المصرفية، وبحيث تكون هذه الوثائق متاحة لبنك احتياطي فدرالي أمريكي في غضون 48 ساعة في حالة ما إذا طلبها من أحد البنوك العامة تحت إشرافه[1].

ولقد بدأت بعض البنوك الأمريكية مخاوفها من أن التطبيق الصارم لقاعدة "اعرف عميلك" قد يؤدي إلى الحد من قدرتها التنافسية في القيام بالعمليات المصرفية على المستوى الدولي في فروعها الأجنبية المنتشرة في كافة أرجاء العالم، لأن ذلك قد يصطدم مع متطلبات السرية التي ينشدها العملاء في المعاملات الدولية.

ومع ذلك فإن بنك الاحتياطي الفدرالي، صمم على تطبيق قاعدة "اعرف عميلك" حتى في معاملات البنوك الدولية، حرصا على سمعة البنوك الأمريكية ودرء للمعاملات المشبوهة.

[1] د – جلال وفاء الدين محمدين، مرجع سابق ، ص 101

خلاصة الفصل الثاني :

إزاء التحديات التي تفرضها الجرائم الإقتصادية خاصة غسيل الأموال وأثرها على إقتصاديات الدول وإدراكها لخطورتها لابد من مكافحتها عن طريق الرقابة التي تفرضها البنوك ، و الجهود المبذولة الدولية والإقليمية والوطنية ،كذلك إتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية للكشف عن هذه الجريمة ، إلا أن هذه المكافحة واجهتها عقبات حالت دون القضاء على النشاطات التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه مصادر الأموال غير المشروعة الناتجة عن الجرائم أهمها السرية المصرفية التي كانت لها أهمية كبيرة إلا أنها أصبحت تعتبر أصعب وأكثر العقبات التي وقفت عائقا أمام المكافحة لأنها تمثل مانعا من الإطلاع على الودائع البنكية وملجأ للأموال المشبوهة ، وبالتالي يجب ضبط المسؤولين عنها ومعاقبتهم .

وفي الأخير ما يسعنا القول إلا أن هناك مجموعة كبيرة من المشاكل والظواهر الاقتصادية التي تصيب إقتصاديات الدول ، من تضخم إلى بطالة إلى جريمة غسيل الأموال التي كانت موضوع بحثنا ، ومع إنتشار مظاهر العولمة أصبحت جريمة غسيل الأموال من المصطلحات التي تستحوذ إهتمام صانعي السياسات المالية عالميا ومحليا ، وبذلك اكتسبت هذه الجريمة صفة العالمية .

وجريمة غسيل الأموال هي عبارة عن جرائم إقتصادية ومالية مرتبطة بجرائم سابقة لها ، تسمح بتكوين وتحقيق ثروات طائلة من خلال الأنشطة غير المشروعة ، كالتجارة في المخدرات والأسلحة والرشوة و الإختلاس والسرقة ، وتحدث هذه الجريمة آثار سلبية وخطيرة على المجتمعات التي تنتشر فيها ، ويتعاظم تأثيرها بصفة خاصة على إقتصاديات الدول المتخلفة أو النامية وكذا الجهاز المصرفي ، وهذا ما زاد من تسارع الجهود الدولية في سبيل مكافحة هذه الجريمة الخطيرة عبر مختلف الإتفاقيات والمؤتمرات والتشريعات .

نتائج البحث :

من خلال بحثنا هذا توصلنا إلى مجموعة من النتائج نذكر منها :

أولا-الأموال القذرة المتحصل عليها من تجارة المخدرات والتهرب الضريبي وجرائم الفساد الإداري والرشاوى هي سبب وهدف وجود جريمة غسيل الأموال ، في نفس الوقت أصبحت تؤثر على جميع القطاعات سواء إقتصادية أو إجتماعية ، سياسيةالخ

ثانيا-الهدف من غسيل الأموال إضافة صفة المشروعية على الأموال القذرة ، وليس خدمة الإقتصاد أو تحقيق دخول إضافية تساهم في تعزيز وتطوير إقتصاديات الدول .

ثالثا-العولمة والتطور التكنولوجي الكبير في الوقت الراهن جعل من جريمة غسيل الأموال الأكثر سهولة وإنتشارا، وذلك بإستخدام أساليب و وسائل مختلفة ومتطورة في غسيل أموالهم حتى تكون بعيدة عن الشبهات أو مصادرة هذه الأموال.

رابعا-تتخذ جريمة غسيل الأموال ثلاث مراحل وهي : مرحلة التوظيف ومرحلة التمويه ومرحلة الدمج ، فالأولى يتم فيها توظيف الأموال غير المشروعة في صورة إيداعات أو شراء أسهما وغيرها ، والثانية يتم فيها تحليل أي محاولة للكشف عن هذه المصادر بواسطة عمليات معقدة ، أما الثالثة فيتم فيها ضخ الأموال مرة أخرى كأموال مشروعة .

خامسا- زيادة إستفحال جريمة غسيل الأموال أدى بالمجتمع الدولي إلى تكثيف الجهود لمكافحتها ،إلا أنه يبقى حبرا على ورق ، وذلك لعدم وجود تشريعات داخلية لتجريمها ، في حين أن هناك دول لا تعتبر جريمة غسيل الأموال جريمة أصلا ، ولا تشارك في الإتفاقيات الدولية .

سادسا-إستمرارية بعض الدول عبر العالم في تبني مبدأ السرية المطلقة منها لوكسمبورغ.

التوصيات :

وبناء على النتائج المتوصل إليها من خلال البحث نقدم مجموعة من التوصيات والإقتراحات المنبثقة من وجهة نظرنا ، والتي يمكن إيجازها فيما يلي :

أولا-توعية المجتمع من مخاطر هذه الجريمة الإقتصادية لحمايته من الوقوع فيها .

ثانيا-ينبغي تشديد الرقابة والمتابعة المستمرة للأنشطة التي لها صلة بغسيل الأموال .

ثالثا-ضرورة تفعيل التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة غسيل الأموال ، خاصة بعد أن أصبحت الجريمة المنظمة ذات طابع عالمي ، ويجب أن يكون التعاون الدولي من خلال تنسيق الجهود والإجراءات والتشريعات التي تمكن من تعقب المجرمين .

رابعا-الإستفادة من تجارب بعض الدول المتقدمة في مواجهة جريمة غسيل الأموال .

خامسا-يتعين على البنوك أن تحرص على الفحص الدقيق للعمليات المالية والبنكية ، التي يتراءى للبنوك عدم قيامها على أغراض ومبررات إقتصادية وقانونية ومشروعة.

سادسا-على السلطات المختصة التي تراقب البنوك والمؤسسات المالية الأخرى أن تتحقق من أن المؤسسات محل الرقابة لديها نظم كافية للحماية ضد جريمة غسيل الأموال .

سابعا-عدم الإحتفاظ بأي سرية مصرفية لشخصيات مجهولة الهوية ، أو حسابات بأسماء وهمية و إيجاد إجراءات المنافسة للحصول على المعلومات الحقيقية الخاصة بالعميل .

ثامنا-قبل أن نشخص الدواء لأي داء لابد من معرفة أسباب أعراض المرضى حتى يكون العلاج في محله لذا لابد من إلقاء نظرة على الأسباب والمصادر التي ساعدت في إنتشار هذه الجريمة ، مثلا الفقر، ولذلك لابد من توفير سبل العيش وكسب الرزق الحلال ، وهذا بخلق مناصب شغل هذا يساعد في تقليل المنحرفين في هذا المجال .

تاسعا-إصدار قوانين وإجراءات خاصة لمكافحة جريمة غسيل الأموال .

عاشرا-ضرورة تفعيل إستخدام مؤشرات الإشتباه للحد من جريمة غسيل الأموال.

قائمة المراجع:

I. الكتب و الرسائل:

أ - الكتب:

1 -علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من واجهة القانونية، مصر، دار النهضة العربية، طبعة 1981.

2 -محمود مختار أحمد بربري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية (دراسة مقارنة)، طبعة 1985.

3 -د سليمان عبد المنعم ، المسؤولية المصرفية الجنائية عن الأموال غير النظيفة ، الإسكندرية للنشر 1989.

4 -نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، دراسة مقارنة لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية،سنة 2000.

5 -جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2001.

6 -محسن أحمد الخضيري، غسيل الأموال، الظاهرة، السباب والعلاج، مجموعة النيل العربية، مصر، 2003.

7 -حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002، بشأن مكافحة غسيل الأموال في ضوء الإتجاهات الحديثة، مصر، دار النهضة العربية، 2003.

8 -فائق محمود الشماع ، الحساب المصرفي ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، عمان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،2003.

9 -صلاح الدين حسن السيسي، غسيل الأموال، الجريمة التي تهدد إستقرار الاقتصاد الدولي، القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى 2003.

10 -إبراهيم الكيلاني ،أعمال البنوك من الناحية القانونية والعملية، طبعة 2004.

11 -عيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2004.

12 -محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسيل الأموال، الناشر منشأة المعارف الإسكندرية، القاهرى، 2005.

13 -عادل جبري حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو المصرفي، دار الفكر الجامعي العربية، طبعة 2005.

14 -مبروك حسين ، المدونة البنكية الجزائرية مع النصوص التطبيقية والإجتهاد والقضائي والنصوص المتممة، دار هومة، الطبعة الثانية 2006.

15 -مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، طبعة 2006.

16 -محي الدين إسماعيل، موسوعة أعمال البنوك من الناحية القانونية و العملية، الجزء الأول، القاهرة، طبعة 2006.

17 -عبد القادر عطير، سر المهنة المصرفية ، الطبعة الأولى، 2006.

18 -لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.

19 -الأستاذ سمير الخطيب، التعاون الدولي ودور المؤسسات المصرفية، والمالي 7ة، في مجال مكافحة غسيل الأموال، منشأة المعارف للنشر، طبعة 2007.

20 -هاني السيكي، عمليات غسيل الأموال، دراسات موجزة وفقا للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية، دار الجامعة الجديدة،رقم الطبعة 2008.

21 -خالد حامد مصطفى، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، مصر، طبعة 2008.

22 -عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، الإسكندرية، طبعة 2008.

23 -محمود محمد سعيفان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2008.

24 -محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، جامعة الإسكندرية، طبعة 2009.

25 -محمد علي السرهيد، الجوانب القانونية للسرية المصرفية،مصر، الطبعة 2010.

ب -الرسائل:

1 -المهدي ناصر، المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسيل الأموال، رسالة ماجستير، تخصص النقود المالية والبنوك، جامعة البليدة، 2005.

2 -د– علي حبيش، آثار الإصلاحات المصرفية على مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود بنوك ومالية، جامعة البليدة، 2006.

3 -أمجد سعود قطيفان الخريشة (رسالة ماجستير)،إشراف الأستاذ الدكتور محمد سعيد نمور، جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،طبعة 2006.

4 -خلف الله عبد العزيز، جريمة تبييض الأموال، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق 2002-2003.

II. النصوص القانونية:

أ - الأوامر:

1 -الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض الجريدة الرسمية العدد 52 الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003.

ب -القوانين:

1 -قانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 يتضمن قانون المالية لسنة 2003 الجريدة الرسمية العدد 86 مؤرخة في 25 ديسمبر 2002.

2 -القانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر 66- 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

3 -قانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة بتاريخ 04 افريل 2005.

4 -القانون 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة 8 مارس 2006.

ج -المراسم:

1 -المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في: 28 يناير 1995، يتضمن المصادقة مع التحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، الجريدة الرسمية، العدد 7 الصادر بتاريخ فيفري 1995.

2 -المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في: 5 فبراير 2002، يتضمن التصديق بالتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد و من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة 15 نوفمبر 2002، الجريدة الرسمية رقم 9 المؤرخ في 10 يناير 2002.

3 -المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي لتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية العدد 23 الصادرة بتاريخ 07 افريل 2002.

4 -نظام 05- 05، مؤرخ في 15 ديسمبر 2005 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ،الجريدة الرسمية ، العدد 26 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2005 .

III. المجلات:

محمد علي آدم، غسيل الأموال القذرة، مجلة النبأ، العدد 62، الأردن.

الفهرس **الصفحة**

شكر

مقدمة أ

الفصل الأول: الإطار العام لغسيل الأموال..... 7

المبحث الأول: ماهية غسيل الأموال..... 8

المطلب الأول: تعريف غسيل الأموال..... **8**

الفرع الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي لغسيل الأموال..... **8**

الفرع الثاني: التعريف الفقهي والقانوني..... **9**

المطلب الثاني: التكييف القانوني لعملية غسيل الأموال..... **13**

الفرع الأول: المساهمة التبعية كوصف لجريمة غسيل الأموال..... **14**

الفرع الثاني: جريمة إخفاء الأشياء كوصف لجريمة غسيل الأموال..... **15**

الفرع الثالث: مصادر عمليات غسيل الأموال..... **16**

المطلب الثالث: خصائص غسيل الأموال..... **22**

الفرع الأول: جريمة غسيل الأموال عالمية وذات بعد دولي..... **22**

الفرع الثاني: غسيل الأموال جريمة منظمة..... **22**

الفرع الثالث: غسيل الأموال جريمة إقتصادية..... **23**

المبحث الثاني:أركان جريمة غسيل الأموال..... 24

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة غسيل الأموال..... **24**

الفرع الأول: الركن الشرعي وفقا لإتفاقية فيينا..... **25**

الفرع الثاني: الركن الشرعي حسب القانون الفرنسي..... **25**

الفرع الثالث: الركن الشرعي وفقا للقانون الجزائري..... **25**

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة غسيل الأموال..... **26**

الفرع الأول: السلوك المكون للركن المادي لجريمة غسيل الأموال..... **27**

الفرع الثاني: المحل..... **27**

الفرع الثالث: الجريمة الأولية..... 26

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال..... 26
المبحث الثالث: نطاق جريمة غسيل الأموال..... 30
المطلب الأول: مراحل غسيل الأموال..... **30**
الفرع الأول: مرحلة الإيداع أو التوظيف..... **30**
الفرع الثاني: مرحلة الترقيد أو التمويه..... **31**
الفرع الثالث: مرحلة التكامل أو الدمج..... **32**
المطلب الثاني: أساليب غسيل الأموال..... **32**
الفرع الأول: التهريب..... **32**
الفرع الثاني: الشركات الواجهة..... **33**
الفرع الثالث: التصرفات العينية..... **33**
الفرع الرابع: إستخدام الوسائل التكنولوجية لتحويل النقود..... **33**
المطلب الثالث: مخاطر غسيل الأموال وموقف البنوك من هذه الجريمة..... **35**
الفرع الأول: أضرار ومخاطر غسيل الأموال..... **35**
الفرع الثاني: موقف البنوك من مكافحة جريمة غسيل الأموال..... **38**
خلاصة الفصل الأول..... 41
الفصل الثاني: رقابة البنك على عمليات غسيل الأموال..... 43
المبحث الأول: مفهوم الرقابة..... 44
المطلب الأول: تعريف الرقابة وأهدافها **44**
الفرع الأول: تعريف الرقابة..... **44**
الفرع الثاني: أهداف الرقابة..... **45**
المطلب الثاني: أنواع الرقابة..... **45**
الفرع الأول: الجهة التي تتولى عملية الرقابة..... **45**
الفرع الثاني: من حيث التوقيت الزمني للقيام بالرقابة..... **46**
الفرع الثالث: الرقابة من حيث التخصص..... **46**
الفرع الرابع: الرقابة حسب الهدف..... **47**

المطلب الثالث: خصائص نظام الرقابة الفعال وخطواتها..... 47
الفرع الأول: خصائصها..... 48
الفرع الثاني: خطوات عملية الرقابة..... 48
المبحث الثاني: طرق مكافحة جريمة غسيل الأموال..... 50
المطلب الأول: الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة غسيل الأموال..... 50
الفرع الأول: الجهود الدولية لمواجهة جريمة غسيل الأموال..... 50
الفرع الثاني: الجهود الإقليمية لمكافحة جريمة غسيل الأموال..... 54
الفرع الثالث: الجهود الوطنية لمكافحة جريمة غسيل الأموال..... 56
المطلب الثاني: التدابير الوقائية لمواجهة جريمة غسيل الأموال..... 68
الفرع الأول: التحقق من العملاء..... 68
الفرع الثاني: البرامج الداخلية للرقابة على جريمة غسيل الأموال..... 70
الفرع الثالث: إنشاء وحدة خاصة لمكافحة جريمة غسيل الأموال وتدريب وتأهيل الموظفين..... 71
المطلب الثالث: إجراءات الكشف عن جريمة غسيل الأموال..... 72
الفرع الأول: الرقابة على العمليات المالية غير العادية وعلى العمليات المالية التي تتم مع المصارف الوهمية..... 73
الفرع الثاني: الرقابة على العمليات النقدية وعلى عمليات التحويل..... 74
الفرع الثالث: الرقابة على عمليات أخرى..... 75
المبحث الثالث: غسيل الأموال والسرية المصرفية..... 77
المطلب الأول: مفهوم السرية المصرفية ونطاقها..... 77
الفرع الأول: تعريف السرية المصرفية..... 77
الفرع الثاني: أهمية السرية المصرفية..... 80
المطلب الثاني: أطراف السرية المصرفية..... 82
الفرع الأول: المستفيد من السرية المصرفية..... 82
الفرع الثاني: الوكيل..... 84
الفرع الثالث: الوصي..... 84

الفرع الرابع: ممثل العميل **84**

المطلب الثالث: عدم الخروج على السرية المصرفية في حالات غسيل الأموال والاستثناءات الواردة على هذا المبدأ **85**

الفرع الأول: عدم الخروج على السرية المصرفية في حالات غسيل الأموال..... **85**

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ **87**

خلاصة الفصل الثاني 89

خاتمة 91

قائمة المراجع 95